آ ر ٦ ٤ ٢ غنية المتملي شرح منية المصلى للكاشغري ٧٠٥هـ ٠
٤ ح تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ٩٥٦هـ ٠
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا ٠
٦١٣٦ ١٤٩ ق ٣١ س ٢٠×١٥ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ حسن، طبع
الاعلام ١ : ٦٤ الحرم المكي (الفقه) : ١١٨
١ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
جـ ـ شرح منية المصلى للكاشغري ٠

2/1229

דצור



شرح

هذا كتاب منية المصلي للشيخ
مشايخ الاسلام وقدوة فقها
الانام الشيخ ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم
برد الله مضجعه
ونفعنا والمسلمين
اجمعين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طالع فيه العفير

طالع فيه الفقير اسماعيل
بن الشيخ احمد المنيني
غفر الله له
امين

جلد
١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة
احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت
في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين
بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي
شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي
ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من
فوايده دلايله وازيد في فوايد مسايله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه
المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتدا
بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى
بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي
اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم
الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياي ان انواع العلوم
كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل الصلوة
لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة ومتكررة
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو
شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة
والضمير للمسايل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر
وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
من ابي حنيفة الى شمس الايمة الحلواني متعلق بالتقطت
ومن مختارات المتاخرين كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى

قاضي

قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما
يستغني به عن غيره واسال الله اي وانا اسال الله فالواو للحال
ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا
اي سببا للتكفير لذنوبي اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله
اي بتفضله لا باستحقاق وان يغفر لوالدي ولاستاذي بتشديد الياء
مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتدا والرشاد اي الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة
الفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي الطريق المنقولة عن
النبي صلى الله عليه وسلم سوى القران واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد
باقامتها اداؤها في اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في
هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين
تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا بالاوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين انه قال بني الاسلام على خمس اي الايمان فانها شيء
واحد عند اهل السنة على خمس اي على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف

عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
ولجدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا
محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى المفعول والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ علم اى علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم
باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغة والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له
على الله عهد اى وعد موكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
وقوله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين المسلم والكافر وبين العبد
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك
الصلوة كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت مرادك واما لفظ الفرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة
ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية
الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتى على الضلالة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة
ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرايط واركانا جمع ركن
والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب عليه

ويكون جزءا من الصلوة
و واجبات جمع واجب
والمراد به هنا ما لا ...

سجود

سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان
لم يعدها يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله فى الصلوة وبتركه يكون مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن بتركه سنة
وهو كراهة التنزيه او لترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى
جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها
اى فى الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث
اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم
الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم
ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما
فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة للتلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضاء وللوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة فاربعة
كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى
آخره اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو
ولو لم يتقاطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
فى العضو وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ

وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل
النصب بالعطف على وجوهكم والجر للجوار والصحيح ماذكرناه
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما
توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر
وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
اي يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما
اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه
لما سقط ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضية ما تحتها اليها واما استرسل منها فلا
يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية
عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص
الشارب لا يجب تخليله وان طاله لا يجب تخليله ووجهه ان
قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو
بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على

ناصية

ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضيته
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع واحدا وباصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس
او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا
في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا
يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه قال عليه الصلوة والسلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين
الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه
اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه حتى ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه
يغسلها ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا اي وان لم يكن معه اناء صغير
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة واما اذا وجد
في يده اليسرى نجاسة فبخلاف وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر
اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم
الله على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ

وفي المجتبي يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في
التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق — والسواك
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد لما
روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه
السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في
التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته
عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء جديد لما
روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه
السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق اصابعه اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل
يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه
ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانب الراس

ويمسحهما

ويمسحهما بكفيه الى مقدم الراس اي جانب الراس بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصابع
التي تلي الابهام مسبحة تكسو انباء لانها يشار بها الى التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية
في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في
الشرح وما ذكرناه في الشرح من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا يحتاج الى التجديد
وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من
تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما
روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا
ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلاثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا

مطلب في هذا المقام

لقيط بفتح اللام وكسر القاف
وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر
الباء الموحدة اسم الرجال ومنه

مطلب المقصود

ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
سنتين لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء وو فيها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا
لمواظبته عليه السلام عليها واما آدابه اي آداب الوضوء
فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا
لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطها عنها وان يجلس للاستنجا
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجا
ترك ادب وهو مكروه كراهة تنزيهية كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجا فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا
ان يكون صايما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شي الى الداخل مع
ما فيه من الخروج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل
الماء موضع المحقنة وقل ما يكون ذكره في الخلاصة وان
يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجا
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة فان
كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح

اداب الوضو

وان

وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي يخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان
المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من
عين في الاحليل الثلاث وفي المقعد الخمس والصحيح انه
مفوض الى رايه فيغسله حتى يغلب يقع في قلبه انه قد
طهر الا ان يكون موسوسا فيتقدر في حقه الثلاث كما في
كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل
في ذلك وكذلك في الاستنجا بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد من اقامة
السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في
الشتاء والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى استبرا او يبالغ في الاستنجا في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان
استنجا في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجا في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ومن الاداب ان يمسح موضع النجاسة بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء
المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ
اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت

ويغسل اليدين قبل الاستنجاء
وبعده وهو المختار كذا ذكره في
الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد
يحصل الانقاء فيكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة
احجار ولم يحصل الانقاء لم
يكن مقيما للسنة صح

وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه
السلام الله احق ان يستحي منه والادب ان يتولى بيا شرامر
الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عليه السلام انا لا استعين
على طاعة الله تعالى بغير ضرورة بان يهيئ له وضوءه او يصب
عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي
باحد وعن الوبرى لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي
انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيا له ومن
الادب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجا لانه عبادة
او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
يغسل عروة قلب الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان
كان كان سينا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل بالادعية الماثورة وان يتشهد عند
كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني

تحت

تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يتمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يوصل الماء
في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر
بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه
من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان
يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا يستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتاكد استحبابه في خمسة اربعة مواضع اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ
الاسلام ومن حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه

كما قال عليه الصلوة والسلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة ولانه عليه السلام واظب عليه
ولانه لم يرو انه عليه السلام
استاك عند قيامه الى الصلوة
فدل انه من سنن الوضوء وروى احمد
عند كل صلوة لامرتهم بالسواك عند
الطبراني وصح لامرتهم بالجمل
المذكور في بعض شروح المصابيح

التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام
المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى عرض
الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق
وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها
مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد
بالصوم والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ
الاسلام خواهر زاده هى الغرغرة وهى ترديد الماء فى
الحلق وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم
وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة
فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس
والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الادب ان يدخل اصابعه الخنصرين فى صماخ اذنيه
اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى قاضى خان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعند ابى
يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو ماخوذ لما روى
انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى حجرى اذنيه فى الوضوء
والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل
اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه
ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
بلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره فى
المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابى

مطلب اطلاق الادب على المستحب

حنيفه

حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان
لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف فى الماء كان ينبغى ان يعده
من المناهى لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان الله اى وان كان المتوضى على شط اى جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه سئل او فى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف قال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر فى الماء
بان يقرب الى حد يكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان
ان يكون التقاطر ظاهر ليكون غسلا يقينا فى كل مرة من
الثلاث ومن الادب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنه ومن الادب ان يقول عند تمامه اى تمام
الوضوء او فى خلاله فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى
الكثيرين التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى
واوساخها واجعلنى من عبادك الصالحين الذين انعمت
عليهم بكراماتك واجعلنى من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزنت الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك
المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الادب ان يقراء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلاثا لما روى ان من قرأها اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو اى بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا فى الخلاصة لما روى على رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم

اشفنى بشفايك وداونى بدوايك واعصمنى اى احفظنى
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا
ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قايما الا هذا اى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبى صلى الله عليه وسلم شرب
ماء زمزم قايما واما كراهته قايما فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لايشربن احدكم قايما فمن نسى فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية
ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قايما فى غير ما
تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة
قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها
للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب
قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رايتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى
الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصله اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقبه نافلة
ونور لعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا اى محل
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضاء على
الوضوء لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم
من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الادب ايضا
استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماء فى العين

وفى

وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها وبطيل الغرة وحفظ ثيابه
من التقاطر واما بيان المناهى مما يكره او يحرم وقوله
فهو راجع الى بيان اذ لابد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد توهم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها
وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
فى الصحراء او فى البناء مطلقا لاطلاق النهى فى قوله عليه
السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة ونحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغايط عين
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات
الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه
الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير
كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفى الاستنجاء بالاحجار
اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
اما الاستنجاء على نوعين لغوى وشرعى اما اللغوى
فهو طلب النجا من النجوه وفى قول بعض الناس ازالة
قلع النجاسة واما الاستنجاء الشرعى وهو ازالة النجاسة
عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر
لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا
لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لا
يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر
لان النهى راجح على الامر حتى يستوعب النهى الازمان ولم

يقتضي الامر التكرار وقال قاضي خان ولو كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه و لا
يستنجي بعظام ولا بروث ولا بمطعوم لقوله عليه السلام لا
تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
ومائه ونحوه لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي
الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه
من انفه او صدره او حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي
يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في
المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
مقدار حصول الطهارة بنيته او نية اطالة الغرة والثاني غير
جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي
مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين



ومحاجر العينين

ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز
وضوؤه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمنى وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي بالماء الا
ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة وجارية ويعجز عن
الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه لانه لا
يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم
تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان ارخى انتقض وضوؤه والاستنجاء بالاحجار ونحوها ايضا
ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح
فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران
الا ان يكون مستورا ويبتدئ الدخول برجله اليسرى وفي
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين
رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا
يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء

ولايطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره
البول والتغوط فى الماء ان كان راكدا او جاريا او على شط نهر
او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او فى زرع او ظل
او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة
فان الضرورات تبيح المحذورات والمراة فى الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرة هى الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند
ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب
الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر
والفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى
اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انفصل عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى الثانى ان يخرج عن
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قوله فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا
يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره
اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف
او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى
ولو خرج منى بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله
فى احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمراة

المشتهاة

مطلب الغسل

المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه
ولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على
المفعول به فى القبل احتياطا واما لو اولج فى البهيمة والميتة
والصغيرة التى لا تجامع مثلها واما بنت ست مطلقا وبنت
سبع او بنت ثمان اذا لم يكن عبلة ضخمة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة واذا لم ينزل لم يجب الغسل
وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع
مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال فى الحيض والنفاس بالاجماع ومن
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
او تيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب
خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة
البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه
منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا فان تيقن انه
مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى
فيحمل انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذى ذكرهنا من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق

في النوم عادة اما اذا نام قاعدا مضطجعا او تيقن انه اي البلل
مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيحال عليه وهذا التفصيل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
عليه اجماعا وكذا المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها الحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم
الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمنا ولو اغتسلت
ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا هذا قول الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الشيخ
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في نقطة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر
رقيقا فعلى المراة والاحتياط اولى فروع قال مصنف حتى
ياتيني في اليوم مرارا واحد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
اي الجماع
عليها

عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل ولو جومعت فيما
دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان
الخروج من الفرج الداخل شرط وجوب الغسل ولم يوجد
احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي
ابن عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على
العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بل يخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
لفقدها اي في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج
منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي
او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به
البلوغ وقال بعضهم يجب في البلوغ الحيض قال قاضي خان
والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر
كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل
الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في

مسئلة
اذا قال الرجل لامرأته
انت طالقة ثلاثا ان لم امشى
على جناح الملك فهذا الرجل
اخذ بيده الكتاب فخرج الى
السوق فذهب الى باب العالم
لاجل التعلم لا يقع الطلاق
واليمين منحل لان الرجل يمشى
فوق جناح الملك في طريق
العلم بسبب حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اى النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر
غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت
يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه
فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية
أفانقضه للحيض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل
ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ و فى الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى
اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه
لامكان الحلق كذا ذكر اى الفرق بين الرجل والمرأة فى عنية
الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل
العلويون اى المنسوبون الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه
وبعضهم يخصهم بمن كان من عنصر فاطمه رضى الله عنها
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى الخلال شعره ام لا عن
ابى حنيفه رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر فى حقه لعدم الضرورة وللعلم وللاحتياط قال فى
فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف فى
ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى
ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا

والمعتبر

والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا
يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع
وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق
بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان
الشان بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين الرجل والمرأة لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ
الماء وقال يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى
الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة
والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروى لان درنه من التراب والطين غالبا فينفذه الماء ولا
يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قال الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال
الظفر وهو حسن والاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه
الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج بول له
حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم
يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من
خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا
يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها
على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو
ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل الى
ما تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا متضاما لا قليلا كان

او كثيرا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاءه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك وخبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضاء ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذه الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذ
المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
برجله شقوق فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز واذا مرّ الماء على
ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض ولم يكن اى
ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لانّ
فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا
تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على
وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي
انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في
الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما
صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا

يمسح

يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قايما في
مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا
فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على راسه وساير بدنه ثلاثا وكيفية الغسل ان يصب على
منكبه الايمن ثلاثا ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبداء بالراس ثم
بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان
مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن
ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه الا ان يكون على حجر
او خشب او غير ذلك ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة ولو كانت مستورة
فلا باس به وان يدلك كل اعضايه مبالغة في المرة الاولى
لا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك
في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان
يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما
سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير
وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان
لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان
يصلي اى يصليه ركعتين للشكر بسجدة لما تقدم في الوضوء واما
النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في

البئر وسنأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل
فلا فرق بين كونه من قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا
يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض ومن الجنابة والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على
ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل ينال ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع كالجمعة وغسل يوم
عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا
راٰها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا
اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي
من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان
الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض

ليس

ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها **فروع** اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل
والمراة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل ان
شرب على وجه السنة لا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة وان
قرا ما دون الاية بقصد القران او قرا الفاتحة لا بقصد
القران بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثنا لا على
قصد القراءة يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته
قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي على
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة الاية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا تكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن
ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول
ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد
به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا
علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف
اختار قوله في الاول وهنا مشي على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم

والمراد بالمتوضي ان يغسل ذكره او فرجها
شرح

مطلب الجنب قراءة القرآن

كتابة القران لان فيه مستهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
اى اللوح على الارض او الوسادة ونحوهما عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران وكذا قيل المكروه مس
المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا
الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم
اى للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا
يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء
على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته اذا لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احوط من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائل بين فان اخذ المصحف
بكمه فلا باس به اى لا بالاخذ عن محمد وكره بعض مشايخنا لان
الثوب تبع له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد
ذكر حرمة المس في روايه وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس
وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واحتياطا وقال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم
بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره
دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان

للمس

[illegible]

المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن الايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان
اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لانه فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران
يقرا حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث
طاهرا اى على طهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا باس بان يمس القران
او يقراه والصحيح انه لا يجوز المس ولا القراءة لبقاء الجنابة
لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة
التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله والا ما
بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في
التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به خلافا لمالك على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة
وكذا المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من
القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او اسماء
الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول
للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد
تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها

لو تيمم المحدث لقراءة القران لا يصلي به
ولو كان جنبا فتيمم لقراءة القران فله ان يصلي به
من جميع الاحكام نسخ

فروع تكره قراءة القران والذكر والدعا في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قراء جهرا فان قراء في نفسه لا
باس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك فان
قراء في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك عند
الكلام على قراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو
في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به القران مع
على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف
تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته
اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على
شيء ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر
ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر وعند الرواية
ابي يوسف رح ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ
عضو التيمم بالتراب فينفضهما بان يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف لينتثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز

ولو مسح

ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس
واقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم
حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب
وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب
اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى
لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده عن مواضع التيمم لا
يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويسي قدر
الدراهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم وعلى
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على
ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو
لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن
محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من
جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز
بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح
والا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان كان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان يغلب على ظنه
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم

ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره
ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد
الا بعدما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق
الله تعالى سبحانه وهو منزه ان يقال في حقه طلب ولو عن
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز
التيمم بالاخلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع بدنه جراحة
او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا
جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح
عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي
اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثر اي اكثر البدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان
لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة ان
مكشوفة يشد عليها شيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه
ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من

الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل
يعتبر الاكثر في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن
التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى
على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر
ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر كخرج من
قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل
هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابو شجاع
بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات وهو اي
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو
ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم
الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله
اي اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء
في الوقت لم يعد اي لم تلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه الاعادة
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان

الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او موخره وهو
راكب او في احدهما وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا
بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في موخره وهو
راكب او في احدهما وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا يخالف لما
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعله
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وعن ابي يوسف في هذين روايتين وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اي يطلب من
رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه له انه يعطيه ان ساله على
وان تيمم قبل ان يساله فصلى ثم سال فاعطي تلزمه
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا
انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال فاعطي
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم
يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان ساله قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلاة اعطي فكذا لا اعادة وان
تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلاة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من
ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره
وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان
كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلما فحينئذ ينظر ان باعه له
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع منه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش حتى

مالا

مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما لا يساوي درهما
بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع
لا يعز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد
رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء لقوله عليه الصلاة والسلام
ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم لوجود القدرة
على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط
والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ام لا ان
يسال من رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال
له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا ولو ان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضا او نحوه لادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة
الماذون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم

قوله وعزاه قاضي خان
اي نسبه

يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذى امه اتان اى حمارة يتوضأ به
ويتيمم لانه مشكوك فى طهورتيه فلا يزول به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم لزوال هذا الشك بيقين وايهما قدم جاز
ولكن الافضل ان يبتدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لابد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه
روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه
مكروه كان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه فالاحب
الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى
الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة
لانه حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر فى سؤره حتى ومن لم
يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن
مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى
اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به
وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى
لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما
عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف فى عدم
جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم يجد فى
غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع
آخر تيمم للصلاة ثانيا ان اراد الصلاة لان نية الصلاة
شرط لصحة التيمم للصلاة ولم ينوها ولو كان قد نواه
لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن
الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن

عند

عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز لها الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة و لا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل
وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به
الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو
تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وروى عن ابى حنيفة
رح انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابى يوسف
ومنهم لا تعول من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان
نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية
الندرة بخلاف الماء وعند محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرناه
فعندهما تجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا تجوز وفى رواية
تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله ولو
كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير وثياب
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى
شئ المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز

لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه
ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مرفوع والمحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد
بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد
هذا اذا كان في المصر امّا لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيضمّ منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر
الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد لخلاف المنهزم وهو اي
حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا او سائرا دابته او بعدوا
اي واقفا بدابته عن سائر بها وليس المراد انه وقف
فوق الدابة او بعدى وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر
في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم
يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذا

العوارض

العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على
القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا
يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرده سنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب
والاطعمة من الفواكه او غيرها وانواع النباتات مما يترمّد
كان بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق
شيء منها باليد وهو على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يلتصق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا من الارض هو ان
الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوها لا يتناول لفظ الصعيد الذي هو وجه
الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث

ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه
من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز
التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
ثوب غيره من الاعيان الطاهر كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصاب به الغبار من الوجه او الذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز عندهما به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان
كان مائيا اي ان كان ما انجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فالاستحال
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء
الارض كذا ذكر في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي
خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها والخاء المعجمة وهي ارض ذات نز وملح
بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح
الجبلي خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب

معه

معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس
الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا لهما ولا
يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والعضارة يعني الجص
وهو الطين الاحمر والمراد ما يعمل منه السكارج ونحوها كود
اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان
عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحد الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم
بالعضارة المطلي بالانك بعد الهمزة وضم النون وهو الرصاص النون
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطل العضارة
وظهرها على السواء فانها كان مطليا بالانك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي
على العضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدمة ولو تيمم بالخزف اي الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي
يتخذ منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا
يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها
وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن
عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا
الغسل ولمن عليه ص

باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادّاها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في الكافي يجوز ايضا للولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض تفسد صلاته قيّد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلاة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته بخروج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم

لان

لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء وكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة واندفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله الا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ قبل ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسألة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم الوضوء به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها

وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان تبلين التمر لا يجوز التوضي
به يغني ولو راى ترابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا اي لانه قصد القطع
لمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك
انه ماء او تراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه
لا يقطع بل يمضي على صلوته اي اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضا ويستقبل
الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا لا يجب الاعادة لو ظن
ان المرئي تراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع
القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر
الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به
ان كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن
ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه
لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
مع الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان
يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء
وليس معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية
لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا
يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان

الماء

الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما
للوضوء او اما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان
صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في
حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
لوسع ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي
مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى
تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل
الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند
عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون
طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام
قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلاة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه
قائمون واما الماسح على الخفين او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي
غيرهما لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة
ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اما

[illegible]

اى صاحب العذر والاى وفى مثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطراداً ومحلها مباحث
الاقتدا وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل فى بيان
احكام المياه وتجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء
اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون
اى الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح البا بعدها الف
وبقصر الهمزة واسكان البا بعدها همزة ممدودة بالف
جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
والغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة
وهى الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك واختلف
فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى يطبخ فيه ومثل المرق
اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزبيب وهو يخرج من العصير
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخنا غليظا
اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما تخنه وخرج به عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا
كماء يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير
الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به والجفاف واحترز
به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه
لا يزيل النجاسة لانه فيه دسومة لا يخرج بالعصر

والخل

والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد خلا فالمجد يشترط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس
او نحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر
والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها
فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى
السيل الذى يتغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به
الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى التوضؤ بماء
السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط
اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع
فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله
بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ولو

كالجص والباقلاء ان كان المحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وكذا ذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي باشنان او باش اي مرسين او بشيء مما يعالج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي
شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ما روي في النهاية انه يجوز الوضوء
بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
مرارا ان الماء المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز له به الطهارة
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء
القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وهو كان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا
ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على
شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح

خلافا

خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة لا يزول الا بالشك وذكر في النوازل انه
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا
كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا بان جرى
الماء عليها وغيرها بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفله والا
بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري
عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرات عند الميزاب او كان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
في الميزاب نجس ولو لم يتغير والا وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان الماء
دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من
النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي
ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له
حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على التوقار بالتاني حتى عن غسله
الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل
المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر
المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده
الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان دفع بيده ينحسر اي
ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه

فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا
يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه
ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور
على الجيفة ولو كان في النهر ماء طاهر راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل في اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى
الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر
بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم
ير لها اي للنجاسة اثر في الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء
الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل
عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فما فوق والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا
كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه عشر كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا يصيب الماء يد المغترف الارض وقيل قدر اربع
اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة وقيل يعتبر في زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه كل
في الشرح اذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية فكانه لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت
بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير
المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في
المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
للون والحوض الصغير يتنجس في نجس مما دونها وبعض مشايخ
بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية تقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية

لاحتمال

لاحتمال انتقالها فلا يتنجس والماء شيء بالشك ويبتني على هذا اي
على تاثير الواقعة في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا
فسقط غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا في موضع الوقوع قبل
التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير
مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا
كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في
حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض
الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي
جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اي
في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلط بعضه
الى بعضه لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوؤه
لاستعمال الماء المستعمل وان خلط بعض الماء الى بعض جاز
الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير
وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين
معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعد ها واو والف وآخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها حزء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون
على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من

من تحته فيستهلك الماء المستعمل وان كان لا يتحرك فهو لاصق
في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الما الى بعض فلا يجوز
الوضوء لعدم امكان الاستهلاك حينئذ وكذا الحكم ايضا اذا
توضا من حوض قد انجمد الماء ماءه والجمد على وجه
الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء منه اما اذا
كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة
الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء
يجوز والحوض اذا انجمد ماءه فثقب في موضع منه
فبقي الما متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء
فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب توضا
به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير
ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا
يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي
ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان كان الما متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد في الكوة
وان كان منفصلا لا يفسد وكذا قال وهو اي الحوض المجمد
كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب
الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في الثقب فان علا في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد

فكان

فكان ما في الثقب كحفيرة من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل
نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان
فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام
ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم
يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا
كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في
عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة
او غيرها فماتت ان كان الما تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
حصل غالبا بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
فان مات في الثقب يتنجس وكذا ان كان الما تحت
الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس
بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان
عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع
مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان
لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف
فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى كذا ذكره في الذخيرة والمختار ان
ان الما ان دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا
يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو
بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني

يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار
الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم
يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا
يجوز الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار ولذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم تكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين خان ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح
ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى ينظر فيه ان خروج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في العين والحوض والا اي وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج الا اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا امكن قدر على
استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم
الثلج حوض كبير صغير كري اي حفر رجل منه نهرا

اوجرى

اوجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء
الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين الماء مسافة وان قلت اي ولو
كانت المسافة قليلة ذكر في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا موضع
الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي
الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر
الراء اي متلاحقا يلحق بعضهم بعضا وبعد هو
اختيار قاضي في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء
الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من
قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الماء
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة ظاهر وفيه نظر ذكر
في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي
حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور
في الفتوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء

للاعتراف اولدفع الكوز لايصير الماء المستعمل للضرورة ولم
يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم الى الماء لا ينجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء
ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي
بذلك وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضا به استحبابا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا كان خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار
انه يطهر بمجرد ما دخل الماء من الانبوب ويفيض من
الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في
الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية يجوز باجماع
الصحابة على ذلك قولا وفعلا وهو قايم مقام غسل القدمين
في حق المقيم والمسافر يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد تحقيقه في الشرح فصل في
المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة بالاثار الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بالقران من
كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث
الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة بالشرط اي اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي
رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي

اول

اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قيل
ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من
وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر
من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم
اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما
يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضا مرتبا
فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح
عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة كاملة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس
وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شي من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو
لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شي تمسح
في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من
الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل

كما لو توضاء ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان
يغسل سائر بدنه و يمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر
توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضا وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمراة فيه اى في مسح الخف
سواء لان الادلة لا تختص والنساء تابعات للرجال في
الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن
على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه
حتى رؤس اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمد
الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح
مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخي
ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو
مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة
يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى

اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز
استعماله لبلة الغرض بالنص فلا يقاس عليه الغرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام
والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضاء ومسح
ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه
البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو
توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزئه ذلك الخوض
او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا
ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر
ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك
كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزئه بدون النية عندنا
ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى
النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن
ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد

مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه
صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم ومن لم يلبس الجرموق
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف يمسح
عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة قد نفذت
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق
الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق
من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا خسرو فى درره وصاحب
التسهيل والاعتبار بما نقله ابن فرشته فى الشرح المجموع عن فتاوى
الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث
فى الشرح فان احدث بعد لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما
ان يلبسهما قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما اى خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان
شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا
يجوز على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير متخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اى
يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذ لم يكن الخرق عند الاصابع وان
كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى
الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى
الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين

في

فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث فى خف
واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى
حيث يجمع يمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف عن كل من العضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان
كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف
واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد ويشترط
فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا
لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع او
غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان
طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى
مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف
الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح
لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو
حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفى فتاوى
قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان
كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى
قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا

يبدو ح

لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع
القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي
رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اي هو القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لانه
اي مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احديهما يجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقب قدمه من
عقب الخف الا ان مقدم قدميه في ذلك الخف اي في
موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم المسح النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا

ينتقض

ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من
غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون ذلك
الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض
النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز
المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره (لجواز)
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو
ما تجعله المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير
ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما
تشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين
للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء
لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل مسحه والمسح على الجبيرة على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان
كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح ما
فوق الجبيرة هذه لفظ قاضي خان لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في الصلوة لزمه الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على
المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء
او الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل
ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه

غافلون اى يظنون انها اذا ضرها الغسل يجوز المسح على
الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره
جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان
النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لا
يجوز ويكفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح
ولو كان الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان المعتبر لجبيرة والعصابة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح
على الزايد ان كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها
وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز
ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان
لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب فان
غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل
الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى
من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على
الخفين والا اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوع ثلث قدر
اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل
الموضع

الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيح لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كليهما وبعض حقيقة خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المشغول اى
ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث
اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اى وان لم يقع المسح مقدار تلك اصابع على الموضع
الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذلك الحكم على
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
جاز والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من الخف الذى فيه القدم
لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع
اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث فغسل ما برات فتوضأ
يمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارة كاملة ما لم
تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما
برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
فى الشرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح وان
كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابى حنيفة
ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا انه
كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لا عنده لا عنده المكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد اى كان
فاستعان به فاتى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز

من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما
يلبسه الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين
اي استوعب الجلد ما ستر الكعب القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما ان كانا ثخينين
لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق
حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان
الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالادم
والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى
وقال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في
اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع عنه
فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين هو
ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين
غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه
فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو وفعلى الخلاف انتهى
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها وان اعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتناع الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير
المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس ونحوه ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه

ومع

ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ
فالمعلوم من الجورب داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه اي يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه
اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي فيه فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاق
الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على
اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا
يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع محل
القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل
الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم
ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل في
نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها
العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين الخروج كل شيء خرج من
القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال

وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه
اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع
قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضا للاحتمال
ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وحكي قيل كون
الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم
انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احدى هذين الموضعين فعليه الوضوء
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا تنقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط
ان يتوضا لان عدم وجود البلة نادر فرعا وحدث الا انها
خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبته فخروجه
ناقض لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكره
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من
الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام
وكذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا

من

من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول
فلا باس به بل يستحب ان كان يربيه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا بقدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها
حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض مطلقا لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي
تحشى بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت اذا احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما خرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج
الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل هذا اي الذي مضى كان في
الخارج من احدى السبيلين اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سنذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا
كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان كان
لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء

اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه

الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يتشبث به قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا
ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لانه تنجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما
فاما ان يكون من الراس او من الجوف سايلا او علقا ان كان
سايلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان
كان علقا اي جامدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السايل على
البزاق نقض وكذا ان كان السايل بان كان اصفر نارنجيا
فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا
الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سودا محترقة
فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السايلة
لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند
محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السايل وانما ذكر
الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملا الفم ينظر ان اتحد المجلس بان
قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا
اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و
الهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه

وكذا

وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض
والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا والمراد بالقطرة
والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سايلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسايل كثيرة منها من تلك المسايل نفطة
بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرها
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والنابت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه
وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض و
الاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير
تبعية غيره واما اذا كان علا على راس الجرح او البثرة ونحوها
ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة
النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا
اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
وداخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن
راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه لخروج وسرى فيه ينظر فيه ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسايل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل

على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان
كان فيه صفرة شديدة نارجية يتوضاء احتياطا لان
سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا
وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضي
خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والافلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره بفعل مضارع من فعول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كما تر اصحاب الاعذار لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي اذا
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما كان بدون
وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء خراج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقى اي
لا يجف ولا يسكن وهذا اذا صح لانه من جملة القروح اما
صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن دمه عن
الرعاف ومن به سلس البول اي عدم امساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة اخرى وان توضات
المستحاضة حين تطلع الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على
ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وبالدخول عند زفر فقط وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي

الصورة

الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض
عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن مانعا كليا فان الطهارة
واجبة للمجروح بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة
هنا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا ينجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال ينجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان
ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
وهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان
تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج منها
ما صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضاء منه
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
في موضعين من البدن احدهما لا يرقاء لو توضاء لاجله ثم
سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من
احدهما وصار به صاحب عذر فتوضاء ثم سال الذي لم
يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل
هو من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملا الا والحدث الذي
ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في
البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه
في كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب

عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلاة
الى اخرها فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير ما ابتلي
به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع
لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما
وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر بالاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني استيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلاة ذوي
الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي
استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنعقد بحرارة الطبيعة خرج
عن الاوعية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان
قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا بان كان ما مصته يمكن يسيل بنفسه لو
خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان
كان ما مصته دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت
الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت

وشقت

وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب او البعوضة او البراغيث ونحوها
فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلاة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لانتقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي يعتمد على مرفقه
او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل
وجه وهو قول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما
قيل عنده كان حدثا وان كان يفهم واعي حرفا او حرفين فلا
وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة السا جد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابو شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا
واليه مال المصنف حتى قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا
وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في
ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلاة وفي
الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه

عن حنيفة لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلاة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح
وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا
في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه
وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته
وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه وخلى ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه
الحالة الراس على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة وان نام مربعا
لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب
ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض
ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن
ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض
وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعدته عن الارض قبل
ان ينتبه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا
قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام
على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعدته وان
كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي
حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر

ناقض

ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل
من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في
نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط
انه اذا دخل في بعض مشيته تكسر المهم تحرك اي تغير
اختياري فهو سكران بالاتفاق حكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان
القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلاة او ناسيا ذلك
لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة او في سجود السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلاة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود
وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في
المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابي حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلاة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة
النائم لا تفسد الصلاة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي
اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلاته
لا ينتقض بالاجماع وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح ما يكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده هو الذي حد به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه او لا وقال بعضهم لا ينتقض وضوءه وهو شمس الائمة
الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا

الصلاة والضحك يفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا
يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذى
عند ابي حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد وهو ان يمس بطنه بطنها
او ظهرها ووجه منتشر ا فرجها من غير حايل من جهة
القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل
كل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحايل كغيره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر
واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالف الحنفية ومالك
واحمد بل وافقهم الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر
اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظافر بعد
ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليهما
ولا اعادة غسل محل الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو
كان في بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع
الغسل والمسح عليه ثم قشرا وقشر بعض جلد رجله او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارته بما حدث
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في
الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء اي تيقن انه
احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما
قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن

بعدم

بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس
لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فهو على وضوء ومن
علم انه جلس لقضاء الحاجة فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا او احدا من اعضاء الوضوء ونسى
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان
كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وتشككه بالحدث
ويستحب ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا
قطعا للوسوسة او يحشى بالقطن فصل في بيان النجاسة
الحكمية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي
رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر وخرء الكلب اي رجيعه وكذا ساير
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء
نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان
اللحم لا يطهر بالذكوة فانه في الاسرار وغيره وقد
حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلاة مع
لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع

به والصلاة فيه وهو غير الصحيح اما الاروات جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجواري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما محمد فبول ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما ان نجاسته غليظة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يوكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فنعم وقد ذكرناه واما بول الهرة فهو طاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر فلذلك للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه قال الفقيه ابو جعفر يعفى في الماء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسة لما تركها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهر وكذا بعر الفارة اذا وقع في دهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر

الروايات

الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يروى عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن القليلة المياه ولان بعضهم احترزه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية لتعليم الغير او للتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعن البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا

فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او الدسم وكذا الرجل لا
يصير الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا
للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب
الماء بفيه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك
فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده
في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في
طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ
به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتقص من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال منه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالنجس
في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل
الدباغ واذا طهر جازت الصلاة معه ملبوسا او مفروشا
او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر

في الشرح اي الاسبيجابي في بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل وجلد الادمي اذا
وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظفرها وحافرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبد
الله بن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس
به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدبغ
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد
امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلاة معه
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر
الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف مفتوحة
منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه
الطحاوي اي فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل لانه نجس
بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل وان
شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان
يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد

على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها
واما الحكمية بان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من
غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه في الشمس او با
لقائه في الريح وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا حكما ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء
فانه فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه قبل وكذا
حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا نجست
فغارت ماؤها ثم عاد ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها
نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله
وفي فتاوى قاضيخان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح
بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انها لا تعود نجسا لان
الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البئر واذا وقع في
البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في
البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون

بطريق

بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع
الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فان لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في ساير السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم
يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان غالبا كما
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر فان الغالب
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجاسة
سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء
او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلوا ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان
انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب فارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها او ما ادوه
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره
ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحال عليه

احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت
قبل التفتت لم يتنجس البئر استحسانا وان خرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على كل
حال لانه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في
الوعاء لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان
وقعت اى البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو
مروي عن علي وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر
الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا
كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اى ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى
ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان وجه
يأخذ ربع الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتعليل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع
الحرج كابار الفلوات الغير المحوطة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة
وان كان الاخر اى غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحوطة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هو فيه
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام
والعصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا
للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما
يشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا الزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر

عندها

عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو بناء على قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم
يغيره كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة
او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء
البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على
راسه ثم استقى دلوا اخر فسقط من جسده في البئر لا يتنجس البئر
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في
هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها
لطلب الدلو اى لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قال لانه اول ملاقات الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه نجس
بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم يقربه قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء
يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع
الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر

الغير لحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فعن روى عن ابي يوسف انه
قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون لحكم الاربع حكم الواحدة
وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون
الى تسع لحكم الزايد على الاربع الى التسع حكم الدجاجة فاذا
كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد
الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين
ينزح كل الماء كذا في التقصي وهو افتى من قول ابي يوسف الا ان
يكون مراده الصغار التي لا يخص منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا خرج عظم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم
به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح منه الف وهذا اشبه قال
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه ينزح
منها مايتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما جاز ذلك بناء على كثرة الماء في
ابار بغداد وكذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مايتا دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول
العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب
وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره الرازي وذكر قاضي خان انه
اذا بقي ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذلك
احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من النصف فهو
بمنزلة الصحيح ذكره الرازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا
ينجس الماء ولا غيره اذا ماتت فيه كالبق والبعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات

اووقع

اووقع فيه ما فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية
المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما
السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا قال المص
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا
يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء مطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الاصح وكذا غير
المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس
لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت
حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
وقول المص وكذا اذا ماتت الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من
جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما
يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم
لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا انه ما قال المص انه في
رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية

قال احب الي ان يتوضا بغيرها وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلاة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا بلا كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس
باتفاق عند علمائنا الثلاثة لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل
وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروهة اي يكره التوضو به
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى
تحت رجلها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح واذا اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور غير ان تمكث وتلحس
فمها ينجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل
الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا وجب
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء
معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره
نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه
اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار

وكذا

وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه
مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا ان الامامين
يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس نجاسة غليظة لكن جعل
عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة
والمشهورة هي الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس
في ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير
المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش
اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره
الصلاة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها
كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا
يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز
الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلاة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر والشافعي
يمنع جواز الصلاة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على
ما تقدم في الادب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدارا
لو اجتمعت بتلك النجاسة او مع تلك النجاسة التي اصابته اولا
يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلاة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب

الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكر الثنين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اي بقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم
الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
الصلاة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وح
يمنع الصلاة وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان ساحة النجاسة
وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جايز
لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس
او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الخضبات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقي اثر الدهن من الدسومة في
اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه واما تشرب الجلد
الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحناء وان غسل انه لو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر
الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا
جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء
فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث

مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل اذهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة
الماء وقد حصل ثوب مبطن وقد اصابه في ظهارته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلاة عند محمد لان
البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع
لانهما في حكم ثوب واحد كما لو نفذ النجس في الثوب الواحد
الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان بالتضريب يصير
ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر لكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو
ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه
ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا
تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض في رجله وجازت صلاته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله ثم يتنجس رجله

ولا تجوز صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في
رجل رمدت عينه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى في جانب العين مما يلي
الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص
ان لم يضره ايصال الماء يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل
واذا اصب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان
اخرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما خرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو
محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة اما بعدها فليس الا محض استطراد وهو قوله
القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوؤه وان لم اى ولو
لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه ان جف ويبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انه انبعث من الجوف وهو مناسب لما في
المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية وهي كون ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة في منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه
مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه
مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي

حنيفة

حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في
كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل وهو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز
به الصلاة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني**
فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح
فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي اي من
يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لانهما الزم للصلاة صفة اذ لا انفكاك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كالورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع
اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال
اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا
اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخفيفا
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات
فيمسحها بالتراب فليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع
وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا
اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها
جرم فجفت بذلك بالارض كالعذرة والروث ونحوها عن ابي
يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة

يطهر وعلله اى على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها
اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا
بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو على النسفي يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اى كما
روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي
يوسف ايضا مثل ذلك الذى رواه عن ابي حنيفة الا انه اى ابا
يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما
استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيق المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة
النجاسة بالحك اى بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى
ذلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه يحك الخف ونحوه رطبة
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق
لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالرى لما راى عموم البلوى
والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان
انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس
بشئ معتبر في التنجس وقد سئل ابن العباس عن ذلك فقال انا
ارجوا من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح
عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو
الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاح في الاناء ان كان قليلا بان

لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو
كثير الغسالة يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه معفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول
عايشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
عليه السلام اذا كان يابسا وعلم ان المنى نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل
لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب
المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وكذا مثله
في الاصل والظاهر من كلام الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا
لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا
طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته
كما قال الفضلي في منى المراة انه لا يطهر لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه
بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر اذا زالت العين
ولو بغسله واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح
وقيل يغسل ثلثا بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن
لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر

صح

على الوجه

كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قايمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب
وشرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسايل ذكرت
في الخط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي
من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اي ولو لم يعصر وقال
اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم
يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي
يوسف ايضا في ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وتقدم ان ذلك غير رواية الاصل
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا
يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره
صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من
هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسايل يحكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره
فقال في فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق
اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في خروقه اي في

باطنه

باطنه وفي بعض الفتاوى وغيرها في خروقه ما يخفى فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان
الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروى عن ابي
القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ما استنجى به
تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء
الى بطانة الخفين له ان يصلي بذلك الخف لانه طاهر لان
بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي مخرقا واصاب
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته يجوز سعه الامر
فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الابريق
ان البساط النجس النجاسة اذا جعل في نهر جار وترك فيه
يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه
باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن شرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد
عروة القمقمة اي الابريق من النحاس ثم صب الماء فاذا
غسل يده التي باخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت
العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر
غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة يجففت
بذلك حتى تجف النجاسة ثم نغسل ثلثا نسوا انيا من غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويجفف كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر عند ابي يوسف

بناء على ان كان يطهر لا ينقص عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة
ان كان الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف اولم يجفف لانه لم يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير
مستعمل بحيث يتشرب النجاسة يغسل ثلثا مرات فلا بد ان يجفف
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف
او الاجر المستعمل مقدارا يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان
الثلث قايمة مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط ٥٥
حقيقة اكبر الراي لا يحصل بحيث يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي
لا يحصل مع وجود الشي من ذلك الا ان يصل لحد المشقة وح
يحكم بطهارته مع وجوده وان وجد احد هذه الاشيا المذكوره
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الحد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل
لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالما الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فايدة
الخلاف في الحل في الصلاة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس كل المقطوع السكين
اذا موه بما نجس لا يجوز الصلاة معه يعني اذا كان فوق قدر
الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه يتشرب الماء ولا يمكن ازالة
ذلك الما عنه يوجد ما لا يجوز الصلاة معه ولا تسري تلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الايمة
السرخسي الارض اذا تنجست وجفت بعد اصابة النجاسة ولم
يتبين اثر النجاسة فيها فطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع
وقد تقدم مستوفي في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الما بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة
عليها ايضا ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة
بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم

وتحت



وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك يجمع ايضا ذكره في الفتوى
وكذا الحصى اذا تنجست بخفي النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه صح مثلها
في الحكم وكذا الشجر يكون لها المثلثة وهو النخل والحشيش
وهو الكلا اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قايما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض تخلله حكمها في
ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في
المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيل
الطل اي الندا ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مراة
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على
الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالتحاقه
بالارض واما اذا كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان ح لا بد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلاة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من
فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي
تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما لا تشربت النجاسة كالرخام لا
تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او المكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب
الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في السراج والطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال
النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه

بعد الطبخ ولو احرق العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان اوقع فيها بعد موته وكذا الكلب
والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في
البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد حتى لو اكل
الملح اوصلى على ذلك الرماد جاز خلافا لابي يوسف فان عنده
بالحرق لا تطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على
قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس الاعلى قول ابي يوسف
صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الما ينجس ذلك الما كذا ذكره
في المحيط لانه تشربت النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن
ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز
صلاته لكونه حاملا للنجاسة جاريا في الما فخرج منه
رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
جواز الصلاة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان
رميت العذرة في الما فخرج منها رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا ان رميت العذرة في الما فخرج منها رشاش واصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث سوا كان الما جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي
خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في
ما راكد فاصاب اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع
جواز الصلاة به وذكر عن محمد ابن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين اي الروث فمشى في الما فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سوا كان
ذلك الما راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يفسد والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عمن يصيبه من عرقها شي قال لا يفسد قبل ان كانت اي ولو كانت
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الما الذي يسيل منها شي ذ يصيبه

قد

قد تمرغت في بولها وروثها وقال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يفسد ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفع قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني بن يحيى يجب عليه
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو قاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلاة
به لانه نجس وبه اخذ نصر بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا وجرة البعير كسر قبته لا تصالها بمحل النجاسة
كالعق والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد
الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والقلي حكمها الحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة
صفرا وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
في الما القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لانها
ابين من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر في اسنان الادمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انهما
طاهرة وذكر في الفتوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير
مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الراس اي جعل لرقعه
فوق الجراحة يعيد ما يصلي به اي بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره
نجسا يجوز صلاته مطلقا ان تخلى بنفسه واما ان حمله فان لم يكن
على ظهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو حمل
صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة
بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا

يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا
يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلاته لانه حامل النجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس
العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان يجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحس الكلب كف
رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها بغسله ذلك لان ريقها
مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما
بقي منها مما اصابه لعابه وذكر في موضع اخر انه اذا لحس عضو
انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تحصيله ان الله وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان
كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا اختلاف فيه الرجل اذا
استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل ينجس من البتة الموضع الذي مر به الريح ام لا اختلف فيه
المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي مر به الريح لا ينجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت
الاستنجاء فانه لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه
لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا ينجس السراويل على
الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع غبار الكنيف اي الخلاء او غبار
المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد
ذلك الغبار اي جمد في الكوة التي في السقف او استجمد في الباب

ثم ذاب

ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه ينجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة
وعموم البلوى وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع
رجل الكلب ينجس قدمه فيتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله
بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو
طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه
اي الطاهر لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما
قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وكذا يفعل بما بقي العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب واما اذا به لعابه يغسل سبعا
احداهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر
فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان
تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع
البول في الخمر ثم تخلل ففي الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر

انتهى معلل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة ح ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق
من الدم السايل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
غير السايل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم
القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورأيت في بعض
الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس
بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس في الخلاصة الدم الذي يخرج من
الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال
في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم
يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء وقال
صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة
الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو
اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها
مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال
يؤكل ويجعل في الادوية ذكر قاضي خان امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت
والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل ولذا لا يصلى عليه
وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة

ويكن

مطلب
دم الشهيد طاهر ما
دام متصلا به

ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى
مع حمله ميتا كافرا بعدما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس
على كل حال كساير الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال
يعقوب يعني ابا يوسف ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا
يطهر بالدباغة وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا
وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة
اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب نقب او خرق يعيد صلاة
ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة
في البئر والاواني وان لم يكن في الثوب نقب ولا خرق او كان
ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي متشبها
ثم يعيد ويتعلق بهذه المسألة اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر وعنده ماء باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او ما يع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا
يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي
يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين

ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشروح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في
المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن
عمر انهم كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم كما يقعد في الصلاة قياسا على قعود المريض وقال في بقصدح
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستره الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية
وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما
فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن ان كان في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته اذا
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن
مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطاهر
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء
اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس
على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه
قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه

لا

لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان في موضع انفه نجسا وسائر المواضع
اي باقيها طاهر جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر بصلاته
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وغير مفسد وقال
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه
ابو الليث والصحيح ان يقال اذا كان يعني النجس في موضع
ركبتيه لا يجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في
موضع اليدين ايضا والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يلغى بل يمنع جواز الصلاة
ان كان قدرا مانعا وحده او بضمها الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا
لم يضعها فانه يجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كلتاهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكورة فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان
في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك
تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلاة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلاته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا يجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نجاسة
في الصلاة وعليها قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته

اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلاته اذا كانت النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرها قايم يصلى لم تفسد صلاته وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا انفلقت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشق فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلاة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حايل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلاة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا ثخينه كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ منهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى المضرب اى السجادة على

شئ

شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر يقطر او يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع بشئ من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فانه طاهر والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالنجس لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن لو علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال التدريس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين

مطلب التباعد بين البير والبالوعة

البالوعة وبئر الماء فقيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمختار قدرها لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
توضاء ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا
يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي
لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه
وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ
تكره الصلاة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس
الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة
الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي تصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى
في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا
يضرها الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا ينقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلي ثلث في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان
يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه
اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخ الحنطة

مطلب الجلود التي تدبغ ولا ينقى النجاسات ولا يغسل بعد ذلك فهي طاهرة

في

في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقا
فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها
تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة سرقينها فحلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان
لم يؤكل لحمه حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي يجلب من الصحن
الطهارة ولكن ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في نعرة وقعت في وحطة
فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا وهو
الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا
جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة
مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا تجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان
يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما
لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج
وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى بالديباج اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلاة
ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه
السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من
غيره لا من نفسه هو المختار وقد روي عن محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان

مطلب الدجاجة لو القيت في الماء حالة الغليان قبل ان تنظف تعذر تطهيرها

مطلب صلى على طرف ثوب وطرفه الاخر نجس جازت الصلاة

ای عورته

ای المصلی بحلول الجیب ینظر الی عورته نفسه لا تفسد صلاته وهذا
هو الذی مشی علیه قاضیخان فی الفتاوی وبعض المشایخ جعل
ستر العورة من نفسه ایضا شرطا وهی روایة هشام عن محمد
حتی قالوا ای البعض المذکورون وان کان المصلی المحلول الجیب
کثیف اللحیة بحیث تستوعب لحیته جیبه بالستر تجوز صلوته
وان کان خفیف اللحیة لا تغطی لحیته جیبه لا تجوز حتی لو وضع
انه نظر فی جیبه رای عورته فصلاته فاسدة وبه ای بهذا القول
یفتی بعض المشایخ وفی الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما
کما مر ولو صلی الانسان عریانا فی بیت فی لیلة مظلمة وله ثوب
طاهر کله او ربعه وهو قادر علی اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع
وهذا یرجح القول الذی افتی به بعض المشایخ اذ لو کان وجوب
الستر لخوف رؤیة العورة لجازت الصلاة فی هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها لکن یمکن ان یجاب
بان العورة مستورة فی مسئلة الخلاف والرؤیة بعد الستر
بتکلف النظر من فوق او من اسفل لا یضر وبدن المراة الحرة
کلها عورة لقوله علیه السلام المراة عورة الا وجهها وکفیها
فانهما لیسا بعورة لا فی حق الصلاة ولا فی حق نظر الاجنبی والا
قدمیها ولکن فی القدمین اختلاف المشایخ وذکر فی المحیط الاصح
انهما لیسا بعورة قال للحاجة الی المشی فی الطرقات وظهور قدمیها
خصوصا الفقیرات منهن وقال فی الخانیة الصحیح ان انکشاف
ربع القدم یمنع ای جواز الصلاة کسائر الاعضاء التی هی عورة
وقال فی الاختیار الصحیح لیسا بعورة فی الصلاة وعورة خارج
الصلاة انتهی ویختار صاحب الهدایة والکافی ما فی المحیط ولا فرق
بین ظهر الکف وبطنه خلافا لما قیل ان بطنه لیس بعورة وظهره
عورة وذراعیها عورة کبطنها فی ظاهر الروایة عن اصحابنا
الثلثة وروی فی غیر ظاهر الروایة عن ابی یوسف انه روی عن
ابی حنیفة ان ذراعیها لیستا بعورة واختاره فی الاختیار
وصحح بعضهم انه عورة فی الصلاة لا خارجها والقول الاول وهو
ظاهر الروایة هو الصحیح لعدم الضرورة فی ابدائه اما الشعر
المسترسل ای النازل عن راسها فقد قال الفقیه ابو اللیث
ان انکشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذکور

فی

فی عامة الکتب وهو الصحیح وقال فی الفتاوی الخانیة المعتبر فی
افساد الصلاة انکشاف ما فوق الاذنین من الشعر لا ما نزل عنهما
وکذا الاذنان حتی لو انکشف ربع احدهما یمنع جواز الصلاة قال
وهو الصحیح وهو اختیار الصدر الشهید والذی صححه صاحب
الهدایة وغیره وهو ان المسترسل عورة والدلیل محقق فی الشرح
اما الخصیتان مع الذکر فقیل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم
یعتبر کل واحد منهما عضوا علی حدة وهو الصحیح حتی ان انکشف
ربع الذکر وحده او ربع الانثیین بمفردها یمنع جواز الصلاة
وکذا اختلفوا فی الرکبة مع الفخذ فکلاهما عضو واحد وهو
الصحیح واختاره فی الخلاصة وصححه ابن الهمام فی شرح
الهدایة وعلی هذا لو صلی الرجل ورکبتاه مکشوفتان والفخذ
مغطی جازت صلاته لان الرکبتین لا یبلغان قدر ربع
الفخذ مع الرکبة وکذلک کعب المراة مع ساقها لا عضو
مستقل فانکشافه غیر مانع امراة صلت وربع ساقها مکشوف
تفسد صلاتها عند ابی حنیفة ومحمد وان کان المکشوف من ساقها
اقل من ذلک ای من الربع لا تفسد اتفاقا لان القلیل عفو بخلاف
الکثیر والربع کثیر لقیامه مقام الکل فی کثیر من الاحکام بخلاف
ما دونه وقال ابو یوسف انکشاف ما دون النصف لا یمنع
جواز الصلاة وعنه فی انکشاف النصف روایتان فی روایة
لا یمنع لانه لیس بکثیر وفی روایة یمنع لانه لیس بقلیل
فیعفی والحکم فی الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر
من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل کالحکم فی الساق
فای عضو من هذه انکشف ربعه یمنع عندهما خلافا لابی
یوسف واما حکم العورة الغلیظة وهی القبل والدبر فهو
علی هذا الخلاف المذکور فی الساق یعنی اذا انکشف من احدهما
ربع یمنع عندهما خلافا لابی یوسف فانه لا یمنع عنده
ما لم یکن نصفا او اکثر وهذا الخلاف مذکور فی الزیادات
وکذا فی غیرها وذکر الکرخی ان المانع من العورة الغلیظة ما زاد
علی قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو
بمفردها وکلها لا تزید علی قدر الدرهم فلو کان کما قال لجازت
الصلاة مع انکشاف جمیعها وفیه قبح وقیل الحلقة مع

فعلی قول من جعلهما عضوا علی حدة وقال بعضهم
الرکبة مع الفخذ

الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتفرع قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح
بل كل الية عضو واحد والدبر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثدياها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي
الثدي تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثدياها فالثدي اصل
بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الحل اذن عضو
مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل
به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس
عليه غيره فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال
ليس بشيء يعتبر في منع جواز الصلاة لحصول الستر المامور به وذكر
في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من
الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ
ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هو عورة من الرجل اي من تحت
السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو من اعلا البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الامة لانها تحل الخدمة والامتهان لا تبالي
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلاة
مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلاة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع

الانكشاف

الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه والركوع او غيرها يفسد
ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء
او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور اذ مكث قدر ركن من غير ان
يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة فصلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه بعد الى تمام الصلاة لم تجز الا كذلك كما لو
قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فرع مع رفيقه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وهو
قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما
لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت
مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في
ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال العمل جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امراة خرجت من الحجر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما
يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا تفسد بترك
التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن بحضرة الكعبة

وعن ابي حنيفة انه يبطل [illegible]

ادخل الفاء في من لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع
استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان
بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من
الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان
فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط
النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد
يجد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان
كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان
المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن
الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي
جهة اهل المغرب عند نا من غير احتياج انحراف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد
من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم وذكر في امالي
الفتاوى حد القبلة في بلاد نا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه اليها وكان صحيحا يقدر على التوجه الا انه
يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره
في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه اي التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر

الوسع

الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغي في كل موضع جاز له الصلاة الفريضة راكبا من
خوف النزول وغيره ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه
الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول الى الصلاة ذكره في الخلاصة
والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا
كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما
يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
اي المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على
الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه
اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه
اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من
منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بقربه او بما
يقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسأله عنها وان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو
في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما
روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلاة متوجهين الى بيت

الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود

المقدس في صلاة الفجر فاخبر بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفا
زة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان
الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى
الى جهة اخرى يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه يعيدها الى الجهة
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة
تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في
الصلاة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه
وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل
الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له
من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع
تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يساله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يساله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا
فلا ولو كان بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان
لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد
ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة وتحرى ووقع
تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخا
قانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما
مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة والرابعة

الى

الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل كذا
في الخلاصة والاولى اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في
اماني الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان
نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن
القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلاة الى
بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط تكون عدم نيته
الاعراض عنها شرطا ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد عليه صلاته من ذلك التحويل ولكن
يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالته عائشة رضي
الله عنها عن الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي ح لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد
الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه تحللا وخروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد لان
انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه

احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها فظن سبق الحدث لم تفسد وان
علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزت ستر الامام وعدمه ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمه فرع في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة
لم تجز صلاة من خالف امامه عالما به حال الصلاة وجازت
صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة
وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قام للقضاء فظهر لهما
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق
اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتدي والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان
القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى اخر
بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة
الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله فلم
يساله لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطيل اي المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا لا يمتد الى جهة
الفوق غير اخذ في عرض الافق صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم

فصل الاوقات

اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في
المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة
ثم يتلاشى اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشا ولا يحرم
الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الجزء
الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر
حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني
الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماع واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي
الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي المذكور البياض الذي
في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلث ورواية
اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد ابن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن
الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح
ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على
القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة الوتر مثل ما اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما

مطلب الوقت سبب لوجوب الصلاة

ووقتها بعد صلاة العشاء إلا أنه أي المصلي مأمور بتقديم العشاء
عليه أي على الوتر عند أبي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
إن الله تعالى أمركم بالصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب
أما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب
ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر أن الثوب الذي صلى العشاء
به كان نجسا فإنه يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة خلافا
لهما واعلم أن الوقت كما هو شرط لأداء الصلاة فهو سبب لوجوبها
فلا يجب بدونه كما في المسألة التي وردت فتوى في زمن الصدر
برهان الأئمة أنا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوته
فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني
وورد هذه الفتوى أيضا من بلد بلغار فإن الفجر تطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمة
الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فأرسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل وحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين كم
فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخمس فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن
الهمام عليه اعتراض قد أجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلاة
الفجر الإسفار بها بأن يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلاثة لقوله عليه السلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
وقد قالوا في حد الإسفار أيضا أن يبدأ في وقت يمكنه أن يرتلها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر أنه
كان على غير طهارة يمكنه أن يتوضأ ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الإسفار عندنا عام في الأزمنة
كلها إلا في صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فإن المستحب فيها
التغليس إجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب أيضا عندنا

الإبراد

الإبراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام إذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب أيضا عندنا تأخير العصر في كل الأزمنة إلا يوم الغيم
ما لم يتغير الشمس ويكره أن يتأخر إلى أن يتغير قرص الشمس لأنه
عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالمعتبر تغير القرص لا تغير الضوء فإنه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا
فلا كذا في الكافي ويستحب أيضا تعجيل المغرب في كل الأزمنة
إلا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي
عليه السلام فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله وعن
ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة وهو يدل على
كراهة تأخيرها إلى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب
عند محمد في رواية عن أبي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والأصح أنه يكره إلا من عذر كالسفر
والكون على الأكل ونحوهما ويكون التأخير قليلا وفي التأخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلاة العشاء إلى قبل ثلث
الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وتأخيرها إلى ما
بعده أي بعد ثلث الليل إلى نصف الليل مباح لما بيناه في
الشرح وتأخيرها إلى ما بعده أي بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر
مكروه إذا كان بغير عذر لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة أما إذا
كان بعذر فلا يكره وأما التأخير في الوتر فالأفضل فيه أنه
إن كان لا يثق بالانتباه أوتر قبل النوم وإن كان يثق بالانتباه
فتأخيره إلى آخر الليل أفضل لقوله عليه السلام من خاف أن لا
يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وإذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعني بالتأخير عدم التعجيل في أول الوقت لا التأخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من
تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر

قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة
لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم
لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت فصل اما الاوقات
التي تكره فيها الصلاة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لا يجوز مكروه ثلث اي ثلثة اوقات
من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض
كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تودى
ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات واستثناء
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه
كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في
الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة
ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي الاوقات
الثلثة المذكورة صلاة جنازة ولا يصلي سجدة تلاوة اذا
كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد
فيها السهو لانه من اجزاء الصلاة ولو قضى فيها فرضا
اي صلاة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان
تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في
ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا اذا سجد
في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما
الوقتان اللذان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط

فهو

ولايكره

ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور اللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان
المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا
الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب ايضا التطوع فيه يكره لا لمعنى فيه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا
يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اي يوم الجمعة وكذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم
يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر
ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة
الاولى ذكره السرخسي السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في
جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان
كان قد شرع في صلاة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان
كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة
وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي
النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي
والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر
في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف

فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه ادى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه لو سلم انه لا يصير مفسدا فقضاؤها بعد صلاة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك لقضائها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو تغيرات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف

وقيل

وقيل يقضيها بعد صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فان صلى ركعتين منها وقد طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي سنة الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلاة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح تباح الصلاة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلاة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلاة الفجر تفسد صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب عليه بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

فصل

والشرط السادس النية وهو قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز بمطلق نية الصلاة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان

التراويح وسائر السنن تتادّى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح
والمص تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في
نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت
فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة
ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلاة متابعة للنبي عليه السلام
ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العيد فانه
ينوى صلاة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلاة الجمعة وصلاة العيد
اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع
الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفي صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء
للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا
ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفرض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض او التطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز
عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم
اخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم يجوز واما المقتدى ان نوى الصلاة لا يجزيه
كذا ذكره في الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة اى نواها

ثم ظن

ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي
اى صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا بالها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلاة ولو كبر ينوى التطوع ثم
كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت
ثم كبر ينوى الشروع في النافلة اى نافلة كانت يصير
ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع
في المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلاة مقتديا رافضا
للصلاة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي هي لعدم مغايرة
ما شرع لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه اما اذا نوى بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الصلاة كذا في الخلاصة وغيره اى يكتفي بتلك الركعة
لعدم بطلانها ويحمل عليها باقي الظهر حتى انه كان مقتديا لو
وصلى ربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
في وقت الظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اى النية
للتي اى للمكتوبة التي دخل وقتها لا التي لم يدخل
وقتها لا انه احمها ولو نوى فائتتين معا فهي اى النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اى النية للفائتة اذا كان في الوقت
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص اختار ما في
المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر الوقت الوقتية فح يكون

النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح وحده اذا كان
في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه
عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا
ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه ذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان
الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده
يصح شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خان وقال
ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلاة
الامام واقتديت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلاة هو فنوى
صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة والامام في
غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا
مع الامام فنيتها تستلزم الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله انه زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظنه اي الامام زيدا فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا
قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو

عمرو

عمرو فانه لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو
الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي
الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدي بتكبير الامام ولو نوى الاقتداء بعدما جاء
وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم
تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلاة الامام
وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي
والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفرض وانما يفعل كما يفعله
الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا
يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلاة لا سنة قبلها
كالمغرب صحت صلاة المقتدي وان كان في صلاة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية
الاداء او فعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع
عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت
لم يخرج وقد خرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا
لان فرض اليوم يحتمل للوقتية والفائتة والصواب ان
يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم

الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما
هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا
يضر اذ حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما اي صلوات
من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت
فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية
اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
السبت فصلاها بتلك النية فظهر انها لم تكن عليه الا ظهر
يوم الاحد لا يصح تلك الصلاة ولا يجزي عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافها
الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلاة عليه
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي
صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية
من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير كما هو
مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده
فان كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير
تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم

وحاصله اي الاحوط ان يوجد النية موجودة زمن التكبير صح

يشتغل

يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه
لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز
الصلاة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل
ليس لصلاة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلاة
بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده
تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد فصل واما
فرائض الصلاة اي اركانها التي توجد ماهيتها بجميعها فثمان
فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما
ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع
ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
او استتر بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة
على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده اما الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل ناش من المصلي
ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال
قال رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه فكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظن لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ما

ذكرها اجمالا اتفاقا ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا
خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الاكبر
او الله الكبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا من التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر و
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلاة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية
الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن
التجريد وذكر فيه خلافا لمحمد وفي الكافي ان قال الله صار
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في
خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان

وقيل

وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا والخلاف بين البصريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف
الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
البعض ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى الله اذن لكم ونحوه تفسد صلاته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يميز نفسه
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل
فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان
الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا
كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل
وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي
الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني ثانيا ونوى
بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه
صح شروعه في صلاة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي

مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي
بعد تكبيرة الامام لزوال الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل
فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم
باكبر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزوال الشك
والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه
او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه
السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيره لقوله عليه السلام
لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك ان
اخفض من ركوعك ورواية المعنى وقعت بالمعنى وهو قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون
صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى

الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه
وسادة ليمكنه الايماء بالراس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز له مستلقيا وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه
اصلا اخرت الصلاة عنه في رواية ولم تسقط اذا
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه
ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه
عن الايماء بالراس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلاة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على
الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي
ان لم يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل يؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء اذا
برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلايل في
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند
ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند
محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط
والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال

من العذر يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافا
قته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغما فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قايما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه هو مخير ان شا صلى قايما بالايماء
وان شا صلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه
القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قايما وان شا
قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايما كان اصوب
والايما قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه
يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما
بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قايما كما مر وذلك لان
الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث شيخ كبير
اذا قام في الصلاة سلسل اي نزل بوله او كان به جراحة
تسيل اذا قام وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل
الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل
منه شيء فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلاة مستلقيا
لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة

بمنزلة

بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا
بقراءة لان الصلاة بلا قراءة كالصلاة مع الحدث لا يجوز الصلاة
بلا عذر بخلاف الصلاة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه
ان يقرا مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو
كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فلما حان اي
قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلاة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى لانه المعهود في الصلاة وفي رواية محمد عن
ابي حنيفة يقعد كيف شا وقيل يقعد في ما عدا حالة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود وان لم تستطعهما تومي ايماء
اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة لان الصلاة لا
تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفسا
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد ان يوضيه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية
التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلاة ولا تاخيرها عن
وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه
لا وسعة في ترك الصلاة باي وجه كان فانظر ايها
العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الايمة هل تجد
فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلاة عن وقتها فضلا
عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناه الفضيحة استعملها

على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة الفجيع وادعوا
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها
الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه
السلام انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود تممها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
فتممها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا
يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلاة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بنا
وها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر في المريض وان
افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا باس له ان

يتوكا

يتوكا اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر
فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلاة التطوع على الدابة اما للمسافر بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلاة التطوع على
الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر ليس بين الابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها
تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا يجوز
عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد
وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله
قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل
الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعند
زفر يبني فيهما اما صلاة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو
او السبع او الطين واذا خاف على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا
او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض
او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
يستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
شيخ ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو
نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا

تستطيع النزول والركوب بنفسهما فانهما يصليان عليهما اى
على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على
شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك
السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلاة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابه
فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول الاكثرين وقيل تمنع
والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجه الى
القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلاة لا تجوز صلاته ذكره
الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن لما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت
الدابة تسير فهي صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على
الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها
غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج
والصلاة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو
على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها

اذا

اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها مومياء مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ومن يسمع من
بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع
نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والرابعة او الثانية والثالثة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في
الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هي سنة والدلائل في الشرح والافضل ان تقرأ في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاولى واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير
ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل
ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة

وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال
واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو
كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي
نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالا احتياطا
واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه
يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرا الا اية
واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي
حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على
قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابع من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه
لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال
وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم
يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى

حكمه

حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا
راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدبته الى الركوع يخفض راسه في
الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى
به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة
فركع المقتدي ويسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد
بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلاة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو
لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد
اجزاه اي اجزا المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
راسه وهو الى حد القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن
شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الزاد اي شرح الاسبيجابي

ان

انه لم يقل ثلث تسبيحات او لم يكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في
زيادة الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به
السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا
يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامس من الفرائض السجدة
وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل
بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت
بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما
روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان لغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن
ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا

وضع

وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو
كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
بل اذا اعرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في
محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في
السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه
وركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد
عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدا او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس
عنه غافلون وكذا لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على
الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على
الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحلبي الاصح انه اذا
سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود على ظهره في
الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على

ظهر رجل ليس فى التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تحقق عند الاشتراك فى الصلاة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين اى ان
كان ارتفاعه بمقدار ارتفاع لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى
قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه
ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد لو
سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اى عشرة ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى
الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة
السجود على كور العمامة كونه ما سجد عليها منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما نقل مما فوق الجبهة لا يجوز
ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى
وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على
شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى
حنيفة انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء النكير من وراء اى تغلون منا ثم تغالون لنا هل تقولون

على

على الردى فى بلادكم قال نعم قال يجوز الصلاة على الحشيش
ولا يجوز على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود
على الشئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من
جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو
لازم فى وضع الكف فاما غير الكف فانه لو بسطه على
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا
كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر
فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه
ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان
وجد حجمه جاز ان لبده حتى لا يستقل بالسفل جاز والا
فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده
وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم
يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاسة بها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر
بعضها على بعض للخشونة والرخاوة فى اجسامها اما
الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلل متخلخل فى الجوالق بحيث لا يستفل بالكبس وسئل
نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده

ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا
وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة
على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التى
تكون فى اخر الصلاة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما
زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى
صلى الظهر ونحوه خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته وتحولت
صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد
فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلاة
فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض فى حق
المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وقيد بالفائتة لانه لو
اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا
باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلاة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا
نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت

انتباهه

انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته لان الافعال فى الصلاة حالة النوم لا تحسب ولا يعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى
الصلاة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا فى القيام
والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر
من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
تتادى بلا اختيار وهذه المسألة وهى وقوع بعض افعال
الصلاة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا
فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسألة غافلون والسابعة
من الفرائض وهى احد المسألتين المختلف فيهما وهى الخروج من
الصلاة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى ان المصلى اذا احدث عمدا
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلاة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمده فى هذه
الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج بالسلام عن الصلاة بفعله
قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
بصنعه تبطل صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية
وهى المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة
وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلى ماسحا
على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث من
رآه لا يظنه خارج الصلاة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا
يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى اميا فتعلم
سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف
لخروجه بصنعه ح او كان المصلى عاريا فوجد ثوبا وقدر
على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلى مومئا فقدر

على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه
الصلاة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في
هذه الحالة فاستخلف اميا وطلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت الصلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي
هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلاته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلاة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد
ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت
من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل
الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي
حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر اولى الفرائض وعندهما اول
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلاته وكذا عند ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتداد اي تلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان
الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما
ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون

القومة

القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند
ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات خمسة اشياء منها تعيين الفاتحة فان قراءة
قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الصلاة في الركعتين الاوليين مطلب الواجب
منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على
مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل
ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا
ووجب سهوا او السهو لو سهو المخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس
بواجب حتى لو لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما ولو
سهوا وعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى
الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما
يخافت فيه بها كالظهر والعصر ونحوهما ومنها قراءة القنوت

فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين اى الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة
الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها
واجبة فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من
واجبات الصلاة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن
محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها
جبر لما وقع من الخلل فى الصلاة فكانت لها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلاة العيد يعنى للمواظبة من غير تركها ايضا
والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان
تكبيرها واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى
لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا
سجد ثلاث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين بشئ ليس
بفرض وكذلك رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
فى كل الصلاة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج
من الصلاة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما
المصنف واما بيان صفة الصلاة من ابتدائها الى صفة الصلاة
انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
فى الصلاة نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه
عند التكبير وهو الادب وليس بفرض فى شئ من الصلاة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما
بيناه فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه
عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال الاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضى خان واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى

انه

انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع اليدين
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذى اى يقابل بابهاميه
شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه سنه
شحمتى اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه
ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتى اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا ينضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطون كفيه نحو القبلة انما لا للاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا فى حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدى يكبر تكبيرا
مقارنا لتكبير الامام عند ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو فى الافضلية لا فى الجواز وقد تقدم
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه
اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك
ولاحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر
لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى
حنيفة وابى يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة
فيضع فى حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما
لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الخ اى
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا

روى عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الخ عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل
الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران
الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلاة فلو
نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما
التعوذ فتبعا للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء
ياتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل حتى
محتاجون اليه انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل
من يقرا ياتي به لاشرعيته لها بالاية فلا ياتي به المقتدي
لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به
مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق ياتي بالثناء

اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو
قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلاة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة الامر عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه
في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد لمخالفته لظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعيدين فيثني
بهما بناء على الغالب ان الابعد عن الامام يقرا فيهما اذا كان
المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد
اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في رايه في
الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اتى بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم
يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى
يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكبيرا

للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من
الصلاة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في
الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا
جئتم الى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا
يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى
حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر
الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي (وجوب)
وغيره ويبتنى عليه سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة
ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها
عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في
رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها اول ركعة من الصلاة
والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيانه
في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان
عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها

سرا

سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في (واما)
ذلك كله ولا التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال
المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون
امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى
الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة
وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او اثنتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرا ثلث ايات قصار او كانت
الاية او الاثنتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن
حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات
اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء او بمقدار اقصر سورة من اي محل يتيسر وثانيها ان
يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة وفيه
يقرا في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في
الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا يفوته

الصلاة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الى الزيادة
على ستين الى المائة فقد روى ان النبي عليه السلام كان يصلي
في الفجر بقاف وانه كان يصلي الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا
فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بين بينهما ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله
اى مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ في الفجر
كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاجناس يقرأ في الظهر
ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة
وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وقال القدوري يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل اى
سورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر انه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما
الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور
وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى والضحى
والباقي الى اخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي
القدر المسنون فيهما ثلثاه في الاولى وثلثه في الثانية
وهو معتبر من حيث الاى ان تقاربت طولا وقصرا فان

تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى
الظهر من بقية الصلاة وفي بعض النسخ وما سواهما
اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة
لا تسن اطالة الاولى غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب
كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية
او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية اذا قرأ في الاولى
والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات
والثانية تسعة ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه
عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاولى والسبع ثمة
اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما
تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين واما الجمعة والعيدين فيسوى
بين الركعتين اتفاقا اما في الوتر والسنن وفي سائر
النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على
الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
مرويا عن النبي عليه السلام او ما ثورا عن الصحابة فانه
ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما
يكره ان شاء الله تعالى فلما اى لحديث فرغ من القراءة يخر

راكعا مكبرا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير
تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقوله يكبر يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به
في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا واحدة او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو
الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع
يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب اي لا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ولا
الى الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التحريمة والوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه
السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه
ويسن ايضا انتصاب الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في
الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي
الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على
الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان
الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة

او تركا



او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين
للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلاته وهو قول
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه
يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل
المذكور سبب لتنفير الجماعة وايذاء التنفير عن الجماعة
مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على
المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح لمللهم لانهم عن بعد ورغبة فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن
لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما
لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا
باس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذا الحال في
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي
الحذر والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي
يطيل التسبيحات بان يتانى في التلفظ بها من غير ان
يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي
بالتحميد بان يقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها
كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا
للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وان كان المصلي منفردا

يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط
عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه
لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد
بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من
الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي
بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا
وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا
الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال
صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر
العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليسرى ابو شجاع
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة
من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات قول
ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على اكثر المشايخ
اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضيلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي
تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا واذا اطمأن بعد رفع
راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والبا بمعنى مع بان
يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
وسجد وقوله ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وهو
وفي بعضها بالواو عطف تفسير بيان لكيفية السجود
على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد

وضع

وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي
عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
هذا في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في
الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه
بهذا القدر بل حقه بعد القدر اعلى كما قالت الملائكة ما
عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر
ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط
لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو
القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن
الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب
عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة
لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي
انه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما يفعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرا دعا الاستفتاح ولا يتعوذ

لان محله اول الصلاة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل من الجانبين في
الشروح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلاة
وعند الدعا يجعل بطن كفيه نحو السما في كل موطن من
الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع
المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه
اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذا كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه
نحو القبلة مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في
الخلاصة والبزازي وغيره انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على طرف مفصل
الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله

ابن

بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلاة فان زاد على قدر
التشهد قال المشايخ ان قال اللهم صلي على محمد وعلى ال
محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد
انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه
السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة
وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلاة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام في ذلك عند الفريضة ذكر
الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله
عليه السلام وان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا
السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي
اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلاة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبدا في القيام من التشهد
كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ
احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلاة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة

لان كل واحدة منهما صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في
القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من
غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي
الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهو سنة
في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح
وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلاة وقيل يجب في كل
مرة الى ثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه
لا يقضي بخلاف الصلاة على النبي عليه السلام لانه لا
يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلاة على النبي عليه السلام
والمختار في صفة الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلاة على النبي عليه السلام اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين

والمومنات

والمومنات يوم يقوم الحساب فيقول ربنا اننا ... اغفر لي
ولوالدي وللمومنين والمومنات يوم يقوم الحساب ونحو
ذلك ويدعوا بالدعوات الماثورة اي المنقولة عن النبي
عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة
فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم
اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك
في وسط الصلاة تفسد صلاته اما بعد القعدة الاخيرة فانها لا تفسد لكن
تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب لخروجه منها به وبه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا
ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلاة على النبي وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في
حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على
ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون
معنى قوله وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلاة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الرا فهو خطا ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد

لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه
اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند التشهد فاذا
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلاة سوا كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملايكة والمومنين المشاركين له في صلاته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملايكة والمومنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاول وبمجرد لفظة السلام
يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلما ينوي من الملايكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملايكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في
عددهم قيل ان مع كل مومن خمس كذا وقع في بعض النسخ وصوابه
خمسة من الملايكة بالتا واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه
السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل ماية وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذايه اي ان كان الامام بحذايه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي
للمصلي من طريق الاداب ان يكون منتهى نظره في حال قيامه الى موضع
سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى
ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع

تخذيه

تخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد
مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية
اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاة الامام فهو
مخير ان شا انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شا انحرف عن
يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره وان شا ذهب الى حوايجه لانه وان شا لم يبق عليه شي وان شا
استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان
اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان
لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون
فياخذون في امر الجاهلية فيضحك ويتبسم وهذا اذا لم يكن
بحذايه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سوا كان ذلك المصلي في الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلاة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام

الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك في السرعة لما فيه من
ترك الطمانينة ويكره ان يقعي اقعا الكلب اي كاقعا الكلاب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال
في المستصفي اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب
الركبتين الي صدره ويكره ان يفرش ذراعيه في السجود افتراش
اي كافتراش الثعلب في هذه الاشيا الثلاثة ذكرها المصنف
بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهي عن نقر كنقر الديك واقعا كاقعا
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه كما عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلاة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه ابن مكحول عن النبي
عليه السلام انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسل من
غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب علي كتفيه ويرسل
اطرافه علي عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي وهو
ان يجعل علي راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي
قاضي خان هو ان يجعل الثوب علي راسه او علي عاتقه ويرسل جوانبه
اما مه علي صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخا والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه
السلام عنه ولو صلي في قبا او في مطرف بضم الميم وفتح الرا ثوب
مربع من خز له اعلام او في باراني اي ممطر علي وزن منبر وهو
ما يلبس للمطر وينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القبا ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل
لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي
خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلي مع
القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يفسر بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في
اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل كماها خروق عند اعلي

العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرقة وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد
نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت
الكراهة لزوال السببها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلاة
بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وان
يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل
او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شي الا
من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه
تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل بتغطيته او تهاونا بان لم يرها
امرا مهما في الصلاة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا
وخشوعا لانه المقصود في الصلاة وفي قوله لا باس اشارة الي
ان الاولي ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر البا بالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلي
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمراة تصلي في ثلاثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولي لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد
الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع علي الراس ويحط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الورا
والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه علي الظهر
او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في
الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه
او بشي من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا
غرض فيه اصلا كذا عن الكردي وقيل العبث لعب لا لذة فيه

واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلاة اولى بالنهي
ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن التخصر في
الصلاة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصا بكل حال
الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا
يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت فلا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من
عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلاة في الاصح
لانه عليه السلام كان اجل قعوده في غير الصلاة مع اصحابه التربع
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى
التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلاة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل
عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا
فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف فواحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى
واما السعال الغير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا
كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو
امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته

لقوله

لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج
النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما
من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدارا
ما تجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها
لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا
لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا
كان قدر الحمصة على الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم
جنس واحده اية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلاة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من
اعمال الصلاة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤوس الاصابع يعني وهي
موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من
الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما
في صلاة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلاة على حائط او على عصا اتكا
لا من تعذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يتخطى خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث

فمشي للوضوء وكما لو مشي لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليا
تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليا
تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره التمايل في الصلاة على
يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله او دفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولي اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ
من غير القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله
عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قالوا
اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير
كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشي وعالج تفسد صلاته كما لو
قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد وانه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاعانة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا
البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه
ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
موكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا
لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاول
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره

تكرار

تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه
السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوي قاضي خان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما
اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره
ايضا في الصلاة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين وهو ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلاة ويكره
ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يشتق طيبا بكسر الطا اي
ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير
قصد فلا او ان يرمي بزاقة البزاق بوزن غراب ما الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو
البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر
وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح
ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الرا وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث
مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند ظهور
الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلاة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا
يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعهما
المسنون المذكورة في صفة الصلاة الا ان لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام من ركوع

او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان
ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد
تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتها الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ابتدا الذكر عند ابتدا الانتقال وانتهاوه عند انتهايه وفيه
اي في الاتيان المذكور كما هنا احدهما تركها اي ترك الاذكار
في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح
عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثنا الصلاة او في قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فايدة فيه حتى لو كان فيه فايدة بان
كان العرق يدخل عينيه فيولمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفايدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله تعالى من النار
عند ذكرها او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر الغفور والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك
خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السوال
ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قايم يتحدث اذا لم يحصل في
حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان
الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفا سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين
يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما
احد او على بساط فيه تصاوير اي تصاوير والحال انه لا يسجد على
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي
روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فلا اتفاق لا
يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير الذي
الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي على
راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذايه

اي في

اي في مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير موسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لانها اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
اما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر
للناظر اذا كان قايما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضايها
فلا يكره حينيذ ان يكون بين المصلي وفوق راسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة فروع لو محا وجه
الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على
عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما
وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب
صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس
به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها او تغيير صورتها انتهى ولعل
المراد بقوله ان كان في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده
وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح
ولا باس بالصلاة على الطنافس بفتح الطا وكسر الفا جمع طنفسة
وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وساير الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشي هـ
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلاة
على الارض بلا حايل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره
ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان وهو اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور

وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدرا بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الي الركوع فان جا رجل والا فالقيام وحده اولي من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الي فساد صلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها مخالفا لهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلاة في طريق العامة لانه عليه السلام نهي ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلاة في الصحرا من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقي الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع النجاسة ويكره ايضا علي سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوي انه اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة وصلي فيه لا باس به والاولي ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر انتهي كلام الفتاوي ويكره ان يقرا كلمتين من سورة ثم يترك كلمة السورة بغير عذر ويبدا القراة من سورة اخري وكذا لو انتقل الي اية اخري من تلك السورة وترك بينهما شيا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراة فلا يكره الانتقال الي اية اخري من تلك السورة او من سورة اخري للعذر هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في القنية

وان لم

وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يوم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولي منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانه كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي علي القوم بالتطويل الزايد علي حد السنة في القراة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراة التشهد ويكره ان يلجيهم اي يحوجهم الي الفتح عليه في القراة يعني اذا ارتج عليه في القراة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل الي اية اخري ان لم يكن قرا ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه اي علي الامام ويجب عليه اي علي الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراته من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شي من الحصر انتقل الي اية اخري او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلاة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلي فيه الفرض وفيه اشارة الي انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قايما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشا الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام علي ما تقدم **فصل** ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتي لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلناه في العبد وهو منسوب الي الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمي لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا علي ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله علي التعلم حتي لو تحقق فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلاة وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق واراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي اراد بالاعرابي الجاهل دون العالم علي ما قررناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد

مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحرا والمراد بها هنا المصر
المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غايط او بول لقوله
عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان
كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن
الصلاة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلاة ليوديها
على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة وإلا فلا لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلاة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اسا وكان اثما لادايه
اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول
او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساة ويكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الخلا او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان
حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة
الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلاة عند النجاسة لان
جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم
الهمزة والطا وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير
ذلك فانه لا يكره المرور من ورا الحايل وانما يكره المرور عند عدم
الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه
لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى
اعضا المار اعضا المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحرا اما ان صلى في المسجد ان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا

وان

وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حايطه وقيل كالصحرا
يمر في ما ورا موضع سجوده وقيل يمر في ما ورا خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة وتبع ابن الهمام ما ذكره في
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحرا
ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل
يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرا المار
اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم ويجوز
ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر
الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع
البصر الى السما في الصلاة وتكره الصلاة بحضرة الطعام ويكره رفع
الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون
موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوي الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلاة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود
وفيه نظر ولا تكره الصلاة غير مشدود الوسط وقيل تكره
والمختار هو الاول واما وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على
ما مر وتكره الصلاة في ارض الغير بلا اذنه او في الطريق فان
كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا ولا يجب في
الصلاة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه

اوسرقة ماقيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن**
المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلاة من قول او عمل
اولا جلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة
موكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العيد
ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سوا كانت في
وقتها او فايتة فان صلوا فوايت متعددة في جماعة اذن للاولي
منها واقيم وفي البواقي ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على ه
الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
تركهما للجماعة الا لجماعة النسا وحدهن وجماعة المعذورين
في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد
بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة
فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب
كون المودن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليوذن احدكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا انه ان
كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القراة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحروف عما يجوز له في الادا ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم تحصل تمام الفايدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره
عليه السلام بلالا وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا
كراهة ويكره له التكلم وهو يوذن او يقيم ويستانف لو
تكلم في اثنايه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يوذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل

للاقامة

للاقامة ويجوز للمسافر ان يوذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يوذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا ه
الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في
الهداية وتكره الاقامة بلا وضو في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير
العاقل وان مات في اثنا الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا
ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم
يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو
او غيره ولو قدم فيه موخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا
يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن
غيرهم اولي ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا باس
به ان كان هو الامام وقيل مطلق ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان
وينبغي للموذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه ريا وايذا ويكره
ان يوذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما
تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قدر اثني عشر اية
ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة
قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاهما
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلاة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر

ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم تحصل به الفايدة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب ويقول مثل ما يقوله المودن وعند حي علي الصلاة وحي
علي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند
الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة علي
هذا الوجه واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع المودن غير مرة
يجيب الاول سوا كان مودن مسجده او غيره وفي العيون
قاري سمع الندا فالافضل ان يمسكه ويسمع وقال الرستغفني
يمضي في قراته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت
له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع
التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلاة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر
الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثنا اي
قراة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفا بهن اي بالاربع المذكورة
من الثنا وما بعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا
وعاشرها وضع اليمين على الشمال منهما وحادي عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه علي الصدر للمراة
وثاني عشرها التكبيرات التي يوتي بها في خلال الصلاة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
والصعود الي القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع والسجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسري والقعود عليها
ونصب الرجل اليمني موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين

للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلاة علي
النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعا في اخر الصلاة بما يشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلاة وقيل قراة الفاتحة
في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال الذي
ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوي
ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلاة مما
سوي ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم
يبين انه فرض او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في
صفة الصلاة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابدا الضبعين ومجافاة البطن
عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلاة الفجر ركعتان وهو اقوي السنن الموكدة حتي
روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز قاعدا لغير عذر لقوله
عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قيل ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي علي السوا واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل
العصر وان شا ركعتين وسنة العصر مستحبة لا موكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلي في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة سوي المكتوبة بني الله له بيتا في
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشا وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك فان شا ركعتين وهما الموكدة للحديث
المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشا فذاك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشا ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله تعالي علي النار ويجوز في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشا كونه بتسليمة واحدة افضل
اتفاقا عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلي بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشا والست بعد المغرب سوي
الموكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلي بعد
الظهر والعشا اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن وذكر
في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن
لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان موكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب علي الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله
عليه السلام اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن
علي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من
الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من الموكدة قيل
ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة
الضحي اي صلاة الضحي فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الي ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي
عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحي
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بني الله لك
بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلي صلاة الضحي ثنتي

عشرة

عشرة ركعة بني الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت الضحي
من ارتفاع الشمس الي ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضي
ربع النهار ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا
اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعند
الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلايل
مستوفاة في الشرح والزيادة علي ثمان ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلي اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ايمتنا لعدم وروده الا ثريه ومن شرع في صلاة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاوه عندنا وعند مالك وهو قول
ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع
بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما
شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضا شفع عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضا اربع في
رواية ولو افسده بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الي الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شي وان كان بعد
القيام اليها يلزمه قضا شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشا اما اذا شرع في
الاربعة الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاوها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها علي النبي
عليه السلام في القعدة الاولي ولا يستفتح عند القيام الي
الثانية لانها بمنزلة صلاة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولي فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي القعدة الاولي فانها فرض عندهما في النفل بنا
علي ان كل ركعتين منه صلاة علي حدة ويقضي الركعتين
الاولين عندهما دون الاخرين لصحتهما وقالا اي
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة

ولا يلزمه قضا شي وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضاوهما فحسب دون قضا ما قبلهما وما بعدهما مما لم
يفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة علي حدة الا ما تقدم عن
ابي يوسف فيما اذا نوي الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود
الاول حيث يلزمه قضا اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلي اربع ركعات وترك القراة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ايمتنا مبني علي قاعدة اخري مختلفة بينهم
وهي ان ترك القراة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاوه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الادا فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسد لا
لزمه قضاوه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
علي ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
تنتهي الي ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضا شي
وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني علي القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراة في الجميع يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولي فقط يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين قرا في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في
الاولي والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في
الاولي والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولي والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولي والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولي والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح المتطوع
قايما ثم قعد من غير عذر صح للقعود في النفل جاز قعوده
وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلاة ولم يعين في نذره انه يصلي قايما او قاعدا يلزمه اداوها
قايما

قايما صرفا للمطلق الي الكامل وان صلي قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا علي عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدارا من الزمن بصلاة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار
مثلا افضل من صلاة الاربع فيه لان طول القيام مشتمل علي
كثرة القراة وكثرة الركوع والسجود تشتمل علي كثرة الذكر والتسبيح
ثم السنة الموكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير
السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلاة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما يشبهها في كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة
في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي
بها في اي موضع شا لانتفا العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لا يودي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداوها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم يعلم انه يدرك فيه تركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص القضا خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضا ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضايها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت وحدها
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في
غير سنة الفجر انها لا تقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح ويقدم علي الركعتين وقيل يوخرهما وتمام

هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب
الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في بيته افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي
عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة
في الصحيح واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي وقال
عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسن قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداوها
في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى
به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساوا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد
الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اي
الفرايض لو صلى بجماعة في بيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا

فضيلة

فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد قالوا فالحاصل ان كل ما
شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلاة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر انه كانه اي الشان قد طلع
الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قول لهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر
الرواية عن ايمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب
من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما
اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشا
لا يجوز قبلها سوا كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشا وكانت تبعا لها كسنتها وقيل الليل
كله ولو قبل العشا وقيل ما بين العشا والوتر فلا يجوز بعد
الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشا بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان
قد صلى العشا بغير وضو او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشا والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة
الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع
التراويح لعدم تبعيته للعشا عنده وانما لزم تقديم العشا
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما
ويبتني على انها هل يجوز بعد الوتر ام لا انه ان
فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر فيقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف

مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولي وكذلك الانفراد به واما
الاستراحة في اثنا التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شا جلس ساكتا وان شا هلل او سبح او قرا او صلي نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان
استراح علي خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي
يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراة اي تقدير ما يقرا في
الركعتين علي سبيل المساواة والعدل ليلا يكون احدهما
اطول من الاخري ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات ليلا يشتغل قلبه بالفكر
في ذلك وهو في الصلاة ولو صلي التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد علي راس كل ركعتين قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر
الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا
يكره لانه اكمل مخالف لما ذكرنا في الخلاصة وغيرها
انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد علي راس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في الفجر هل
صلوا بتسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات

ففيه

ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون تسليمة اخري جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخري احترازا عن الزيادة علي التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري اي يكملون بها
فرادي للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا
في التراويح مقدار ما لا يودي الي تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرا كما في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم
كما يقرا في العشا لانه تبع لها وقال في الفتاوي نقل عن
بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتي يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستماية ركعة وايات القران ستة الاف
وشي وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله
ان يترك الي غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرا فيها ما شا وسيل ابو بكر الاسكاف يجعل الامام
الفريضة قراة علي حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الي ما هو اخف بالقوم ثم
وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل علي القوم
يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل علي
القوم لا يزيد ولا ياتي بالثنا في كل شفع وفي شروح
الهداية انه لا يترك الصلاة علي النبي عليه السلام
في التشهد اذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها
فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون
علي الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت

يشغل الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس
ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن كذا
في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما
يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على
سبيل التداعي بان يجمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو
اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في
مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا
يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو
الصحيح لان فيه بنا القوي على الضعيف لان نفل البالغ
اقوى لان ثم وعدم لزوم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو المختار والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت
عن تسليمتين بلا اتفاق واذا فرغ من قراة التشهد ينظر ان
علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلاة على ما قدمناه الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض
عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة
كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها
عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام

علي

علي راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخاري يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضا الكل اي كل التراويح لان
سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلاة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقد
وقع في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر ما
فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضا
شي ما لم يعلم بفوات او لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه
خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر
يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شي عليه
والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراة
سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده
عن عايشة رضي عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف من رمضان فقط
والدلايل مذكورة في الشرح والدعا المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونريد ان شا وصلى الله على
النبي محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا
تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح
ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة
التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولنا على ان
المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في ٥
موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في غير
موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها

لم

لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمقصود وكذا الحكم
لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها
ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع للقنوت فلا
يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان
الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال
الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعا وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى
لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي
الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول
سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا
عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني في شرح
الاسبيجابي يكون ذلك الجهر في جهر القنوت دون
جهر القراءة وقاضي الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلما هو المخافتة لانه دعا وثنا
والافضل فيهما الاخفا كما في الثنا والتامين وساير
الادعية والاذكار وفي لهم ليتعلموا قلنا الصلاة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفا
والافضل الاخفا واما المقتدي فهو مخير ان شا قنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شا امن وان
شا سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلاثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل

عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يومن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شا سكت وان شا قرا وعند محمد ان
شا قرا وان شا امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية
يقنت الي قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الي ان يبلغ الدعا
فيومن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتي ينشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من
الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلاة الكسوف
وهي مما اجمع علي شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات
ويطيل فيهما القراة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة
ثم يدعوا بعد الصلاة حتي يتجلي الشمس وان لم
يحضر امام الجمعة صلي الناس فرادي وكذلك في خسوف
القمر يصلون فرادي وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة
او ريح او نحو ذلك وعند الايمة الثلاثة صلاة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح ومنها
صلاة الاستسقا اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقا عنده انما الدعا والاستغفار وعند
محمد تسن ان يصلي الامام او نايبه ركعتين كما في الجمعة
يجهر بالقراة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم علي الارض
لا علي المنبر ويتكي علي قوس او سيف او عصا ويقلب الامام
رداه علي قول محمد ولا يقلب علي قول ابي حنيفة واختلف

عن

عن ابي يوسف واتفقوا علي ان السنة الخروج الي الاستسقا
ثلاثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في
ثياب رثة لة مبتذلين متواضعين خاشعين لله
ناكسي روسهم ويقدمون التوبة وردوا المظالم
ويقدمون الصدقة علي كل يوم قبل خروجهم وذكر
انهم يصومون قبل ثلاثة ايام والدلايل في الشرح
والاحسن في صفة قلب الردا ان امكن جعل اعلاه
اسفل ولا يجعل يمينه علي يساره ويستحب الدعا بما
ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا وفي المحيط عن
ابي يوسف ان شا رفع يديه وان شا اشار بالمسبحة
ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل
الكفر ولا يمنعون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضو علي ما تقدم في اداب الوضو ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية
الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يومر
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلاة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه
عليه السلام من صلي بعد المغرب عشرين ركعة بني
الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك

واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله ثم يفعل ما
ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا
السفر عن معظم بن المقدام قال قال رسول الله عليه
السلام ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلي فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح
وصفتها علي ما رواه الترمذي من رواية بن المبارك انه
يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمسة عشر مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم
يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن
عشرا ثم يسجد الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في
الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجدة
بسبحان ربي الاعلي وقيل لابن المبارك ان سهى
في هذه الصلاة هل يسجد سجدتي سهو قال لا انما
هي ثلثماية تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفي قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من كانت له حاجة الي الله او الي
احد من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل

ركعتين

ركعتين ثم ليثن علي الله وليصل علي النبي عليه السلام
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات
رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلاة الضحي وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلاة خير موضوع ما لم
يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة علي سبيل
التداعي مكروه علي ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة
الكسوف والاستسقا فعلم ان كلا من صلاة الرغايب وصلاة
البراة وصلاة القدر بالجماعة مكروهة علي ما صرح به
البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به
ابن الجوزي وغيره علي ما بيناه بتمامه في الشرح

فايدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الايمة المكي اذا النفل بعد النذر افضل من
ادايه بدون النذر **فصل** فيما يفسد الصلاة واذا
تكلم المصلي في الصلاة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر
لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراة القران وتمامه في الشرح وانما
تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم
حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو
لم يحصل التصحيح او السماع لا تفسد وان وجد احدهما

دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح
الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان
المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
علي ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم
او ضحك وهو نايم ثم انتبه تفسد صلاته كذا في عامة
الفتوي واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضو وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر
الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد
الهمزة او بكي فيها فارتفع بكاوه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكا من ذكر الجنة
اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعا بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في
بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال انا في وجع او اصابتني مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان ان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر
اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا
تفسد صلاته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل علي
حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
جمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتا
والميم والواو والنون واليا والها والالف فقوله اه
حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوايد
او غيرها او حرفين هو من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكا

البكا بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن
ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو جشي
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في فتاوي
الخانية المنسوبة الي قاضي خان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسوءه
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلاة
ولهما ان قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع الصغير قوله اي
قول محمد لو اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه علي الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم
يتغير بقصده عن كونه ثنا ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان
حرك فسدت صلاته والاول هو الظاهر ثم الذي
ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو
عطس رجل فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه
الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصده
التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيره من انها
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها

تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة ولو
كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلاة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا
في فتاوي قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلاة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم
يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على
امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما تجوز به
الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلاة الامام وان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري
على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوي الفتح دون القراة لانه ممنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المقتدي بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله ٥
تفسد صلاة الكل لانتفا الحاجة وعامة المشايخ على
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام لا يلجيهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية
والمراد باوانه بعد قراة ما تجوز به الصلاة وقال
بعضهم بعد قراة المستحب وهو الظاهر به قال ابن
الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراة
قدر الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد
صلاته

صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته
او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا
فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير
مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلاة فهو عمل
كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلاة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلاة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة الظن الناظر او بكونه مما
يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن
به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضو
اخر من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلاة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص
صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها
اللبن تفسد صلاتها والا فلا لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي

فوضع علي الدابة او اخرجه من مكان الصلاة والا اي
وان لم ينزل منها اللبن فلا اي لا تفسد صلاتها
هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع
العامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع علي راسه او نزع القميص او تعمم وفعله
كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه
مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانها تحصل
بيد واحدة فينبغي ان تحمل ما ذكره هنا علي هذا ولو
وضع العامة علي راسه خوفا من البرد والحر ان يضره
لا يكره لانه تعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة ان
رفع القلنسوة او العامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلاة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج
في رفعها الي عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير الة او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلاته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي علي
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة
سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
لا تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من
التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان
الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو

مفسد

مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهشها فهياها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد
صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهو موافق
للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء
به الي الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لا علي الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل
لا تفسد اذا لم يؤد الي التكرار وروي عن ابي بكر انه
اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار
اليه المصلي بيده باصبعين منها الي انهم صلوا
ركعتين او بثلاث الي انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة وان
كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل
من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب علي هوا او ماء
او باصبعه جافة علي نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر
بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابة
ما يستبين حروفه علي ذلك اقل من الثلاث بان
كان علي ذلك اي ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلاة يريد
به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي علي الصلاة حي علي الفلاح لانه اعلام

وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحقيقة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله
عليه وسلم اي قصد بذلك اجابة اي اجابة ذكر الاسم
تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثنا وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلاة ولو انشا اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد
بمجرد افعال القلب ولكن قد اسا اشد الاساة لتركه
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلاة خصوصا ما ليس
من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه
او طلب منه شي فاومي براسه او عينه او حاجبه اي قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اداه
انسان درهما وقال اجيد هو فاومي بنعم او لا لعدم
العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو
قايم يصلي الاية وفي احكام القران للحلواني ولا باس
للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي توسعة له فتفسد
صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في صلاته اللهم اكرمني
او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال
اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات لا تفسد الصلاة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي لوالدي اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعا به لا يفسد الصلاة وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده
بالمال ونحوه مفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي
فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في

القران

القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رويتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو
ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما
فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف
او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو
عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا يفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو
اخذ المصلي حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير او نحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد اسا لاشتغاله بغير الصلاة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه
بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير

ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
صلاته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة
او قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اي
مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا
تفسد الصلاة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو
تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في
الصلاة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع
منه ح فان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه
عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول
اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر
المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلاة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شي في صلاته التسبيح
فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم تحصل
له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير
الصلاة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة لا تفسد
صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة

الرجعية

المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك الوسوسة في امر من امور
الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا
تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة المرفكانه
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقل
عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر
في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان اي الماشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا اي في الصحرا لا
يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني
اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة شيا غير متدارك
بان مشى قدر صف اخر ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر وكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلاته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او
يجاوز الصفوف ان كان في الصحرا فان مشى متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة فسدت صلاته وان
لم يكن قدامه صفوف في الصحرا فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وكالصحرا عند غيره وبعض المشايخ قالوا في
رجل اي فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبين
صفه فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو
الذي بينه وبين صف تفسد صلاته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه اي سوا كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله

اذا لم يكن المانع في الصلاة مستدبر القبلة بان مشي
قدامه او يمينا او يسارا او قهقري واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سوا مشي قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة علي ظن انه رعف
او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
حدث فان صلاته فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلاة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلاة فسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان
توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شي يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر
او فانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك
يوكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان
ذلك زايدا علي قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلاة
ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجات كاف وتف تفسد
وان عطس فحصل به حروف كاهب ونحوه لا تفسد
لانه اضطراري وكذا لو تجشي فحصل به حروف وكذا
اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال من دخله كان
امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جيت
فقال وبير معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد
وان جري علي لسانه نعم فان كان عادة لم يجري علي
لسانه كثيرا في غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري فهو علي

هنا

هذا التفصيل كذا ذكره في الفتاوي ولو قرا من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملا الفم وكذا لو قاء اقل
من ملا الفم فعاد الي جوفه وهو لا يملك امساكه ولو
رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردي بردا
او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
علي عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل
عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع
نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا
وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا تذنيب
في الحدث في الصلاة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضو في الصلاة انصرف من فوره وتوضا من
غير ان يشتغل بشي في غرض وري في وضوئه ويبني
علي صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للايمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قي
او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم
ليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم
ليبن علي صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام
والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان
يمكنهما الاستيناف بجماعة اخري ثم المنفرد ان شا
اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه
ان لم يمكن وان شا رجع الي مصلاه والمقتدي يعود
الي مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره
لا تصح اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتدا
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم

استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جايز اجماعا لما روي
عن عمر انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال
لما دخلت في الصلاة صرت ولي شي فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البنا مقيد بان ينصرف على
فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في
ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون
نية وان نوى الانصراف لا تفسد ولو قهقهه او سال
دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس
بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق ۞
حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من
حدثه بنى اتفاقا ولو منى حدثه وغيره لا يبني ولو
اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها
فان سال لسقوط شي من غير مسقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلفوا فيما يسقط
لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان
بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
منها لا تبني بالاتفاق وان كان بتحريكها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغما والجنون لا يبني
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه
الى ابعد منه لا يبني ولو ان يتوضا ثلاثا ثلاثا في الاصح
ويأتي بسائر سنن الوضو ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ما اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان
عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي

ما

ما في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بير ما يترك
البير لان النزع يمنع البنا على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلاة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو
كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجا في
ظاهر المذهب وقيل ان لم يمكن منه بد يبني والسنة
ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه
رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحرا
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة
القوم ان لم يستخلف قبل خروجه وفي بطلان صلاته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين
فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في
ركوع او سجود يجب اعادتهما في البنا لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب
اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده والله ۞
سبحانه وتعالى اعلم **فصل في**
سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة

لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلاة
فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثنا والتامين وتكبيرات الانتقال والتسبيحات
ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما بترك الواجب سهوا كما اذا نسي اي
كترك وقت نسيانه قراة القنوت في الوتر والتشهد
في احدي القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد
فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو
جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان
بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشيا فيجب بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا
تمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراة والسجود قبل الركوع غير معتد
به حتي يفرض اعادة الركوع بعد القراة واعادة
السجود قبل بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به
لا يكون فيه تقديم الركن نعم ان فعل ذلك
يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير الركن هذا
ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الي الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة بعد الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يوخر
القيام الي الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية

من

من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوخر القيام
الي الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى على ما مر وسيجي ان شا الله تعالى ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة
الي صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراة فيما
يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرايض او النفل او القنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات او يجب بترك
السنة المضافة الي جميع الصلاة وهو السادس
نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلاة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الي الركوع
وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشي واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عنه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزمه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما
تجوز به الصلاة هو الاصح والا اي
وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة فلا
يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر

ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث
ايات قصارا واية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا
لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ
المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشا
ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في
الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار وذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراة ولو قام في الصلاة الا
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد
رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلاة يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود
في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام
في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في
صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله
لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا
الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردي انه ان
انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فالى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا
بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي

يوسف

يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فلما لم يستو قايما يعود وان استوى قايما لا
قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام هو الاصح
ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس
وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان
عاد بعد ما استوى قايما فسدت في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل
ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد وفيه المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما
قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى و للقراة في
غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن
ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو
قرا الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا
سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها
سورة او جهر فيهما او قرا السورة دون الفاتحة

او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قايما
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هو المختار كذا ذكره
في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كله
لان الفاتحة لم تتعين وجد في الاخريين على
سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
الثنا والتشهد ثنا وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في الركوع او السجود يلزمه
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد
لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في
بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اسا وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بنا على وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه بنا على عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراة وان قرا القران بعد
قراة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل
الدعا والثنا والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراته ولا يقرا بعد
الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد
الرفع في الركوع نفسه اي في العود روايتان قيل يعود
ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
وقال الناطفي سوا عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم
يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم
يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراة
وان عاد ولم يقرا ففي ارتفاض ركوعه روايتان

والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
قائما في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان
سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته
جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة الاخيرة في ذوات الاربع ما لم يسجد
الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما لتصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب
والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شي عليه ثم
بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع
عنده وفايدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول
بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله
النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم
قايما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نفلا له بنا على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشا قيل نعم
والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر

كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم
الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب
لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة
الاولي وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي
انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد
وكذا لو وقع التطوع اخر الليل فلما صلي ركعة
طلع الفجر كان الاولي ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من
ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في الصلاة غير التي سهي فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زايد
قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة
وعلي القوم متابعة فان تركه الامام لا يسجده
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود علي الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
وان سهي عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر
علي ظن انه خرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج
ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد به اي مريدا
بسلامه قطع الصلاة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اي لم يسجد للسهو بل نوي
ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد للسهو ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب
السجود ولا يسقطه ما لم يعرض ما ينافي
الصلاة ومن شك في حال القيام انه هل كبر
للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء

ركن

ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب
علي ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلي ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي
سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة اية او ثلاث او ركوع او سجود او
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في
محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلي هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود
وعلي القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي علي اثر تسليمة الاولي كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام
امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولي مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وان بعده يلزمه
لانه منفرد انتهي ومعني هذا ايرادا لمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا
فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان
كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية
لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لانه اقتدى به في
موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو تابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا
تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه ومن نقض
قيامه وقراته وركوعه اذا تابعه لان القعدة لم
تستحكم بعد فتلزمه متابعته وتلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده
فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام
في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ
من الصلاة استحسانا لانه اخر صلاته وان
سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صونا صلاته
عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة مسحه
او خروج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه
مبناها

مبناها على ان ما يوديه من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما
يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخلوا اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة يشترط ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما
تجوز به الصلاة على حسب اختلافهم
جازت صلاته والا اي وان لم يقع من
قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد
بما قراه قبل ذلك لان قيامه وقراته قبل
فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها
اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به
الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قراه
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه
تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما
فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته
شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من
لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد

الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما
لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما
عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتدا
صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو
كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم
ينوه صلاة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما
تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل
التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق
اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد
صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد بما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرا في الركعتين اللتين
سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في
اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق القعدة ولكن
لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو
ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي

ركعة

ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شا
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في
الاخيرين وادرك المسبوق الاخيرين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من
التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل ياتي بالصلاة والدعا والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا ياتي بالثنا في الصلاة الجهرية حتى يقوم
الى القضا واما المقتدي اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلاة المسبوق وان كان الامام
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما
فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
عكس المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى
لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوى الاقامة لا يصير صلاته
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر
في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى

ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول
ما سهى استقبل وقيل اول ما سهى في هذه
الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان كثر ذلك الشك اي صادفه ووقع به غير
مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان
وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلاة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شي اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك
هل الركعة الاولى او الثانية يقعد على
راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على
شي فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في
جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني
تردد المصلي بين الثالثة والرابعة اي
شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل
هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية
فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا
يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها

ثالثة



ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك
الركعة كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه
ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم
يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال ولو شك
كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت
زايدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في
السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى وان كانت الشك بعد ما رفع من
السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال
انها زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
والثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا
في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد
قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن
احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد

التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام وفخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام
فعل كذلك ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام
والدعا في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلاة والادعية سوا والمصنف
فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلاة في
كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اطلع على ذلك
هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم

فوايد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة
اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلاة
بدون الضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد
السجدة في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد
في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراتها فلم يقرا وسجد
قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر تذكر في بعض

الفاتحة

الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يودي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اسا د ان يقرا
سورة بعد السورة التي قرأها فقرا سورة قبلها
لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلاة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا
يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى
به احد بعد السلام يصح اقتداوه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة الاصل
فيه اي في الزلل والخطا ان لم يكن فيه مثله
اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيدا من معنى
لفظ القران متغيرا به معنى لفظ القران
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين
المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرا
هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم
يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه
بالبعد او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السراير
باللام في اخره مكان الرا في السراير وان
كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ
الذي قراه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى

غرقيا مين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عنده عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في
القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطأ وان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر الا ان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي
خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح
ونأتي ببعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمين والمتاخرين على بعض
مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما
هو قريب في المخرج من غيره على قول
بعض المتاخرين وان بدل القاري
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في
ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا

من

من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو
ان يكون ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والبا
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان التكهر في
اللغة بمعنى التقهر وكذا لو قرأ ايلاف كريش
مكان قريش اما اذا قرأ مكان الدال المعجمة
ظا معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان
تلذ او مما طرا مكان ذرا او قرأ الظا
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب
كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان
ظفر فتفسد صلاته وعليه اي على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم
جواز ابدال الظا من الذال وان كانا من
مخرج واحد وهو يويد تقييد صاحب المحيط
وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل
ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا
معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في
حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا الحا

يمكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
اي في ابدال احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي
بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا تذليل
مكان تظليل او نحو ان ياتي بالزا المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاي ياتي بالظا المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة
من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزا
بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل
قرا والعاديات ظبحا بالظا مكان الضاد تفسد
ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال
مكان الظا لا تفسد خضرا بالذال المعجمة او المهملة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظا
او الذال تفسد ولا الضالين بالظا المعجمة
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة
تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة
مكان الضاد تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظا لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظا في كل منهما تفسد
وجاكم النذير بالظا المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال
المعجمتين تفسد ناظرة الى ربها ناضرة
الاولى بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظا
المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظا المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد

في

في تظليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
ولو بالظا المعجمة تفسد ان تتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظا تفسد
اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا
تفسد من يضلل الله بالظا المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليك القران
بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ايضا
ضللنا بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظا المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظا المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
لله مما ذرا بالضاد او الظا المعجمتين مكان
الذال تفسد وبظنين بالضاد المعجمة
مكان الظا او بالذال المعجمة تفسد واما
ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء
الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد
لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى
هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو
قرا مطلع الفجر فلما قال مطا الخ انقطع نفسه فركع لم
تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرا يشكرون
فقال يش وترك الباقي تفسد لان الكلام في الاسم

زايدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هنا اذا اتى باللام
وحدها اما لو ضم اليها شيا اخر كما في اللخ او التج ولا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير
به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبها صححه قاضي
وبهذا التفصيل الاخير في العمل اما الوقف في غير
موضعه والابتدا من غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلما تفسد ان
تغير المعنى فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا
بقوله الا هو هذا امثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا
واياكم ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على وقالت اليهود وابتدا عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا
ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو
ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من اخر كلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين
بوصل الكاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا
اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر
او قرا اذا جا نصر الله بوصل همزة جا بنون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة
من العلما قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال اخر الاولى بالثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان

مراد

مراد هذا القايل انما هو عند السكت على ايا ونحوها
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ نصوا وقالوا ان علم القاري
ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل
لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان
ما قراه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا
في الصلاة الحمد لله مكان الحا او قرا قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره
كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاتهم ولا تفسد وكذا
لو قال الحمد لله بالخا المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم بالالثغ على ما يا في قريبا ان شا الله تعالى
ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا
فسا صباح المنذرين بكسر الدال لا تفسد صلاته
لان اعوذ بمعنى ارجع والبا بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل عليهم
السلام بمعنى نصحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرا
يعوذون برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالرا الا تفسد لان الالثغ
بالثا المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثا وهو تحول اللسان من السين
الى الثا او من الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا
او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلاته به ولا يوم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من

يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداوه بمن يحسنه لا يجوز صلاته
منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن
بمعناه ممن تقدم انفا وعند ابي حنيفة فيمن قرا واذا ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح البا او قرا الخالق البارئ
المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد
بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه
تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلاة
حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى
عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الها او قرا ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حده وده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا يس والقران
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان
سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لان الواو
زايد لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه
ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما
رزقناهم بحذف الرا او الزا او قرا ولقد ولادنا بني آدم
بغير دال او خلقنا بغير خا او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم
يكن من الاصول ولكن حذفه يودي الى ما اعتقاده كفر
بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما
اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مالك بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قرا الواقعة بغير ها او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قرا تعالى جد ربنا بغير يا وذكر في كتاب زلة القارئ
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي
انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته

وهو

وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابو جعفر عمر النسفي
وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا
على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي
خان يبنى على قول المتقدمين منها قرا اذا جا نصر
الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد
بالسين قال شمس الايمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد
مكان السين لا تفسد حاسبا وهو حصير بالصاد لا تفسد
لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عسيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد للخاسين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد
سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد
صربا مكان سربا تفسد نصيا مكان نسيا تفسد السخرة
مكان الصخرة تفسد تخسفان مكان تخصفان تفسد
من قسورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان
افصح لا تفسد ليسئل الصادقين عن صدقهم مكان الصادقين
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث
مكان يصرون لا تفسد ولو قال اقوالا صددا مكان سددا
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين
مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتا والسيف مكان
والصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية
ناسية فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان
لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا اصابغا مكان سابغا وفيهما نظر قل كل متربص
فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان
صحفا منشرة لا تفسد والله اعلم ولو قرا عنى بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله
لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج

هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب
الكلمتان معني ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن
المبدله في القران فكذلك وعند ابي يوسف روايتان وان لم
يتقاربا والمبدلة في القران تفسد علي قياس قولهما لا قول
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما
اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان
في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم علي قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه
مكان اواه والتايبين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه
ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
انه كان تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه
انه ان كان لا يغير المعني كان قرا وقتلوا تقتيلا
ويسلونكم عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد
وان غير المعني بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف لحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة
مكان كلمة تغير النسب فلو قرا عيسي بن لقمان تفسد
ولو قرا موسي بن مريم لا تفسد ولو قرا موسي بن
عيسي لا تفسد علي قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرا موسي بن لقمان ولو قرا عيسي بن سارة تفسد

والظاهر ان حكمه كحكم الاول ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم وترك التشديد في العين لا تفسد لعمري البلوي
وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف
ترك التشديد فانه لا يغير المعني ولو قرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك
اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله علي احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل
بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالي به ولو
اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة لا جمع
مروزي نسبة علي مرو علي غير قياس انه اي الشان
لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتي
ابو النصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام لا
تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي فيه
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة
والجر في رسوله علي القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين
بفتح الذال تفسد علي قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت
خير المنزلين بفتح الزا ولو قرا نحن خلقناه بفتح القاف
وقدرنا بفتح الرا وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الها فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الرا كل
ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في
فتاوي قاضي خان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيهما لو
قرا يتخاون بالتا مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قرا نحن خلقنا في اعنا قهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند

المتاخرين

وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قرا الا ما اضطرر ثم بالزاي او الظا وبالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرا اما اضطرتم بالتا مكان
الطا لا تفسد ولو قرا من خطف الخطفة بالتا مكان الطا
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلاثة التا والدال والطا بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرا الطحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا نتم
اشد رهبطا بالطا مكان التا لا تفسد نبتش البتشة
الكبري مكان الطا فيهما تفسد اظلم واتقي مكان واطغي
لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم
مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان الطور
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا
مكان ربطنا تفسد لوص مكان لوط لا تفسد وما ينتق
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم تحتد مكان يحدك تفسد ولا يسطتنون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلة الشطا مكان الشتا تفسد امنط طايفة
مكان امنت لا تفسد ولو قرا تايفة مكان طايفة تفسد
كاذبة خاتية مكان خاطية لا تفسد هل طري مكان
تري من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان
والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف
عليها تايف مكان طايف تفسد يتخلون مكان يدخلون
تفسد ولو قرا اهدنا عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قرا الشيطان بالتا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرا قل هو الله احد بالتا مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتا مكان الدال
ولو قرا اللهم صل علي محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد

لصحة

لصحة كونه من السلوان وعلي بمعني الباء اي سلت
محمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرا ماودعك بترك
التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرا الم نجعل كيدهم
في تضليل بالظا مكان الضاد تفسد ولو قرا بالدال المعجمة
مكانها لا تفسد لبعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب بالتا مكان الطا
تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب
الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد
والله اعلم **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على
بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى
كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذاه
او قرا ولين اتبعت اهواهم بعد ما جاك من العلم وترك
من او قرا وجزا سيية سيية مثلها بترك سيية الثانية
لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا يومنون
وترك لا او قرا واذا قري عليهم القران لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القران ولا يتغير المعني بان قرا لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا
ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير
المعني لكنها في القران بان قرا من امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما
من بخل واستغني وامن وكذب بالحسني ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في
القران وتغير المعنى اما ان لم يكن في القران
ولا يغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد
او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا
تفسد صلاته الكل من فتاوي قاضي خان
فصل فيما يكره من القراة في الصلاة وما لا يكره

وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا باس
بقراءة القران في الصلاة على التاليف عرفنا ذلك بفعل الصحابة
وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض
السورة في ركعة وباقيها في ركعة فقيل يكره والصحيح
انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرا
اية طويلة او ثلاث ايات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار
اقصر سورة افضل وان قرا اخر سورة في ركعة فقيل يكره
ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى من
وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة والاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الانتقالات من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره
اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو
ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين
السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره
وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة
مرارا ان كان في التطوع يصليه وحده لا يكره وفي
الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق
التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد
وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن
قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل

هو

هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان
يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد بسورة اخرى
فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح
التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب
الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلاثة اوجه في الفرايض على
التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
بقراءة الايمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة
ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو و
حفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة واما القراءة
خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلاة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من صلاة النفل وقراءة القران من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى
لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا

يسمي في اول براة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولي ان يختم
القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل
في كل شهر وبه افتي ابو حنيفة قال ابن المبارك يعجبني
ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتا اول النهار
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله
صلي الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القران في اقل من
ثلث ايام وقراة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شي استحسنه اهل القران وايمة الامصار فلا باس
به الا ان يكون الختم في المكتب فلا يزيد علي مرة ولا
باس بالقراة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغله المشي والعمل قلبه لا يكره
والا يكره وسئل البقالي قراة القران في الاوقات
التي تكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة علي النبي
عليه السلام والذكر والتسبيح و التسبيح افضل
والقراة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به
ويكره الجهر وكذا تكره القراة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره القراة عند القبور عند
ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا
يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراته
جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلي
هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس
نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي
يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة
والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة القران

ولو

ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب علي المارين
الاستماع وان اكثر ويقع في الاستماع لا يجب عليهم
يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية علي ما
حققناه في الشرح رجل يقرا القران والي جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع القاري
فالاثم علي القاري ولا يكره قيام القاري للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القران افضل من التلاوة وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران
افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخلطه ريا
وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها
من الاعمي الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر
القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن
تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراة
من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب علي السامع ان
يرده الي الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقراة القران عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران
علي ما يفرش وكتابته علي الجدران والمحاريب
غير مستحبة ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه
وتفسيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان
يجلد به القران وقيل ان تواعد الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره

سجدة التلاوة

توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة
فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط
الصلاة الا التحريمة سجدتين بتكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الايمة الثلاثة هي سنة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى
السامع سوا قصد السامع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها
المؤتم وان سمعها بتلاوة لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة ه
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة وتجب على
من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولو سجد فيها
لا يسقط عنه ولا تفسد الصلاة وتجب على من سمعها من
حايض او نفسا او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم في
الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب ولو
تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها
راكبا جاز اداوها بالايما وان تلاها او سمعها غير
راكب لا يجوز الايما بها راكبا الا من عذر يبيحه في
الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها
حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايما بها ولا يلزم
اعادتها اذا صح كما في قضا الصلاة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا قبله ولا يكره لمخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو تقدموا امامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر

فساد

فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاوها
اذا لم يكن السامع متهيا للسجود وان كان متهيا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع ادا لا قضا الا انه يكره تاخيرها من
غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجدها
بعددها وليس عليه ان يعين ان هذه لاية كذا او هذه
لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل او اقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد لها وان كان اقتداوه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه وان ادرك معه الركوع والا فلا
بد من سجوده لها بعد الصلاة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا
تلاها في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد
للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلاث
ايات وفي ما اذا قرا ثلاثا فلا فان قرا اكثر من
ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع
ولا بسجود الصلاة ولو تليت بالعربية يجب على من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في
سجود الصلاة وهو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلاة فرض
ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سوا كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الاية فكرر السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحرا او ما هو في حكمها

ثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان
اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزا ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى
اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحرا اذا عرف هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته
سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من
غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة
واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان
كررها في الصلاة لا يتكرر سوا كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان
كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي
خان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلاة
على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة حينئذ
دون تكرار السجود والفرق ان الصلاة عليه عليه
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو

قرا

ولو قرا اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد ثم شرع في الصلاة
من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجدها كفته
هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد الاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد الاولى ولا الثانية
حتى خرج من الصلاة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا
تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها
ثم قراها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلاة ولم يسجد
لها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من
اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سوا كان
في الصلاة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد
اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلاة ولم يقرا بعدها فوق
ثلاث ايات فان شا اداها في الركوع او السجود وان شا
سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلاث ايات
فلا بد من السجود لها مستقلا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها
شيا بل يقرا شيا ثم يركع فان كانت ضم السورة يقرا ايات
من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلاث كسورة
بني اسرايل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة
اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان يكون في اخر السورة بحيث تودي بركوع الصلاة
او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينوي بها في الركوع
لتودي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك
اية سجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان
يقرا السجدة وحدها ويترك ساير السورة لكن
المستحب ان يقرا معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل

مباحث الامام

والله سبحانه اعلم الملحقات منها مباحث الامامة الصلاة
بالجماعة سنة موكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب علي العقلا
البالغين الاحرار القادرين علي الجماعة من غير حرج انتهي
والادلة تساعد علي ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح
التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفا من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي واعمي واولي الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقراهم فان
تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق
والحيا ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل
انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمي والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا باس بان يوم الاعمي والبصير اولي ولو علم
ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيا خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتدا به مع الكراهة اذا
لم يود ما يعتقده الي الكفر فان ادي الي الكفر فلا
يجوز اصلا الاقتدا به كغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القايلين
بان الله جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الروية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتدا بهم مع الكراهة
وكذا من يقول ان الله تعالي جسم لا كالاجسام او يقول
لا يري لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتدا بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من

يناظر

يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتدا بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة علي راي المقتدي
ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا
اقتدا العاقل بالمعتوه ولا اقتدا القاري بالامي ولا الامي
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او علي جنبه
ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض
بالمتنفل واما اقتدا المقضي بالمودي يجوز مثل الظهر
الي الظهر بموافقة بينهما في القضا والنية ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتدا المتنفل
بالمفترض ولا يجوز اقتدا الناذر بالناذر الا اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتدا الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتدا احدهما
بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتدا احدهما
بالاخر في القضا بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتدا احدهما بالاخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوي كل الاقتدا بالاخر فسدت
ويجوز اقتدا من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي
السنة قبلها وكذا سنة العشا بالتراويح وكذا اقتدا
من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن
الفضل والاولي عدم الجواز ويجوز اقتدا الغاسل
بالماسح وكذا اقتدا المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتدا القايم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الي حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثي المشكل للنسا
وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة

وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام
القاري العراة ويجوز اقتدا المومي بالمومي ويجوز اقتدا الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي
المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جازت بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلي
فقد كذا القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بنا على ما لو اقتدي قاري وامي
بامي حيث تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة
القاري فقط ولا يجوز تقدم الموتم على امامه خلافا
لمالك المعتبر موضع القدم حتي لو كان المقتدي اطول من
امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدم عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتي لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه جاز ومن صلي مع واحد يقيمه عن يمينه
وان صلي مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر
يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا ثم الخنثي المشكل
يقوم قدام النسا والترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النسا ففرض عندنا
حتي لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة وادا واتحد
المكان والجهة بلا حايل ونوي امامتها فسدت صلاة
الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة سمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلاة فان

كانت

كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن
عند محمد وادا الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان
تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذات في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة
تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيان تحريمتهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلت صلاة واحدة
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلاة مشتركة من حيث الادا بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يودياته تحقيقا كالمقتدين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد في المحاذاة اذا
كانا مسبوقين قاما الي قضا ما سبقا السابع اتحاد
المكان حتي لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحايل بينهما
حتي لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحايل العاشر ان ينوي الامام امامة
النسا فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداوها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتدا اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما
فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه
غير ابه على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب
او كوة يمكن الوصول الي الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن
النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برويته او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط
وهو الصحيح وان كان الحايط على خلاف ما ذكر بان
كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما
حايط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ويمر العجلة فيه

لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم
صف يحصل به اتصال من ورايهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في
ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات
النسا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدي من ورا الجدار
وكذا المئذنة ولو اقتدي علي جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفي عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام علي سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخف عليه حال الامام ولو صلي
علي دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
والعيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابع خلافا في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراة لا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سوا كان الامام يجهر بالقراة او لا
وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر
اما جواز القراة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما
يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراة من الاذكار
تابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني علي
لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الي الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه

يتمه

يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلاة
والدعا يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراة التشهد صحت صلاته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
تابعه ان كان قرا شيا منه وان لم يكن قرا شيا يقرا قدر
ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام المقو لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولي وسجدة التلاوة وسجود السهو
واربعة اشيا اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد علي اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدي يسمع التكبير منه او زاد علي الاربع في تكبير الجنازة او
قام الي الخامسة ساهيا فان كان قعد علي الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان
لم يقعد علي الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده
وسلامه وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يتركه
القوم رفع اليدين في التحريمة والثنا ما دام الامام في
الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند
محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق
فصل في قضا الفوايت من ترك الصلاة لزمه
قضاوه سوا تركها بعذر مسقط او بغير عذر وتقدمها
علي صلاة الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط
بالنسيان وتضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلي فرضا
ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عنده

ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله
فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من
اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم
صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة تخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من
وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد من ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم صلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا
غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة تكررها الى ان تطلع الشمس وفرعنه ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ
صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء
الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
سقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه
في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمرا ذاكرا للظهر ثم غربت وهو
فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة

واطال

واطال حتى تضيق او خرج لا تفسد فلا بالتخفيف الزاهد ويراعي
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر
القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو
الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفت في القديمة
كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك
الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى
زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند قوم والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة
يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربع
من اربع قال عمرو بن ابي عمرو وسالت محمدا عمن نسي سجدة
صلاتيه ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سال لها ابا حنيفة في حداثة بدء العمر
فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض
بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها والاولى قضاؤها الفائتة في البيت ستر الذنب
شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل
صلاة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم
وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض

الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة
اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
واحدة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدي عن
صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
يحسن والا فلا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر
لانه نفل **فصل** في صلاة المسافر اقل مدة السفر عندنا
مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته بنية الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه
من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان
جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا
فلا ثم للمسافر احكام يخالف المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه يبني النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر

وا

والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاخريين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم
السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد
غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي القنية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى
حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا
يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا يصح الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف
من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم
فهو على اقامته ولو خاف فرصهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجندي والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل ظلما ولا
يدري المحمول الى اين يذهب به فان سال فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره
فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ما لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كما

في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان مصرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه علي ادايه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان تهايا يفرض عليه
ان يقعد علي راس الركعتين ويتم احتياطا وعلي هذا فلا يجوز له
الاقتدا بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه
اذ طاف في بيته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفا
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الي مكة كافر خرج
قاصدا مدة سفر فاسلم في الطريق وقد بقي الي مقصده اقل من
ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي الي مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر
بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الي
مقصدها اقل من ثلاث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الي صفة بتغيير حال العبد ما
لم يود فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة علي ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما
يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الي الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتدا بالمقيم ان اتم الاقتدا فلو
اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدي به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتدا كما لا
تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
الاولي ولو اقتدي به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتدا ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلي المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته
بغير قراة في الاصح وقيل يقرا ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلاة وهو
مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشا فيه

او توطن

او توطن فيه او تاهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه
وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
فيه فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وابقي
له فيها دور وعقار قيل لا تبقي له وطنا وقيل تبقي ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوما من ذلك ويسمي وطن السكني والمحققون علي عدم
اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتي لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتي لو دخله
بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن
الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخري وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه
وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتي لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الي قرية
ونوي اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو
قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا يصير وطن اقامة
له وعلي ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره والرخص سوا عندنا وعند
الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره كقاطع
الطريق ان يترخص الرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت
المتقدمة او يوخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة
والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين علي من استجمع شرايطها

ولها شروط للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زايدة على شروط
ساير الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها
الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شي
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوه بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن
السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قايدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي
المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهولاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير
اذا حج واما شروط الادا فستة ايضا الاول المصر او فناوه فلا يصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقها
ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بنا على ان الغالب ان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا
يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز في فنا المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير
الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها
العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة

الجمعة

في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن
ابي يوسف انها تجوز بموضعين لا غير وعنه انها لا تجوز بموضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو
تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم
يكن عليه قضا فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
فلا جمعة عليه وان كان يسمع الندا وعند محمد ان سمع الندا فعليه الجمعة
وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا يلزمه وان نواه بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي
ان يصلي بهم اذا لم يومر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف تجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي
فان مات والي مصر فصلى بهم خليفته قبل ان اتيان الاخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هولا
فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا تجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امرا وولاة على اشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة

يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان
لم يوذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلاة علي ما حققناه في الشرح والاذن في
الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا
تصح بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا
يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرط كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلي بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عنده لا لاسماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتي لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالي بنيتها
عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمي خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما علي الحمد والتشهد والصلاة علي النبي
عليه السلام والاولي علي تلاوة اية ووعظ والثانية علي الدعا للمومنين
والمومنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا اذا كان علي
قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزا
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجا اخرون فصلي بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضا في منزله ثم جا فصلي يجوز ولو تغدي فيه او جامع فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلاثة سوي الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقري
بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا
فلا تنعقد بالنسا والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضي ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب
عليها فيها ويشترط بقا الجماعة الي السجدة الاولي عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او انفضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما

يشترط

يشترط بقاوهم الي التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاوهم الي قعود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتي لو السلطان ونحوه غلق باب قصره
وصلي فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سوا دخلوا او لا ويستحب التبكير الي الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي علي المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب علي الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند
ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتي يشرع في الخطبة ويكره للخطيب
بخطب قراة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون علي
النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر علي انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في
نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده عند روية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الي ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا ذهب بعضهم
الي ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في
كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام علي المنبر اذن المودنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا القبلة
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلي بهم ركعتين علي ما هو المعروف
ويقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر **مسايل متفرقة** ومن
ادرك الامام فيهما صلي معه ما ادرك وبني عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه
الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بني عليها

الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان
فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سوا ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض
ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سوا كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا
يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجا البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت
سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة
لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هنا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لاسيما في ايام الشتا ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح
فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفترض عليه

الجمعة

الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة فالاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يوخر الاكل الى ما بعد الصلاة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلاة هنا ولا الترك هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وتقدم
فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراة ثم يكبر بعدها
ثلاث تكبيرات على هيئة التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوايد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرا فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام
لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلاة يوم الفطر قبل

الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساة ولا يصليان بعد الزوال على
كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان
يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنايه في
موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلاة وتكره ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر براي
نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف ترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط
عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ
يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة
وكذا اللاحق يكبر براي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراة سبق بركعة
يقرا في قضا ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام في
الجبانة كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلاة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق
الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يوخر وهو ما زاد
على الاربعين وقال في القنية الافضل ان تقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
وخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشي قيل اي ليس بشي مندوب

ولا مكروه

ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر كذا كله عند ابي حنيفة فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امراة
الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداوه
من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي
حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا
وعشرين صلاة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو
ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي
فصل في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
والايسر وان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يومر بها
واما التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم
الله ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع
ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شي من حديد ولا
يوضع على بطنه المصحف وتكره القراة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحايض
والجنب عند الميت واذا اراد وا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح
قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على
قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه
عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط

في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الي الركبة وهو الصحيح
الماخوذ به ويلف الغاسل علي يده خرقة لا ستنجا به وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها علي
اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا
علي ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض
عليه ما مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر
شي من ذلك والا قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة علي شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصل الما الي التخت ثم علي شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك ولا يكب علي وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولي او بعد
المرتين ويسنده الي صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شي انزله ولا يعيد غسلا ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة
الاولي بالما القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بما السدر
او ما جري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشي من الكافور ولا يوخذ
شي من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس
في غسله استعمال وقيل يحشي فيه ومسامعه به ويوضع علي وجهه وقيل يحشي مخارقه كالفم والانف
وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل
الحنوط علي راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل كافور مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فروض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولي
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الي الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع
وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راي ما يجب ستره ان يستره ولا يحدث به من
العيوب الكاينة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راي حسنا
من امارات الخير كوضاة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط علي ثدييها والكفاية في حقه
ان يقتصر علي ازار ولفافة وفي حقها علي ازار وخمار ولفافة والفرض في
حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الي القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الي القدم والدرع هو القميص الذي فتحته علي الصدر

دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الي السرة وقيل الي الركبة وهو
استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة علي بساط او حصير او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك وتربط ان خيف انتشاره والمراة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
علي راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن
في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية
بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثي المشكل
كالانثي ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا سوا
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا
يكره للنسا فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن فيه لكن لا يزاد علي
ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ثوبه ملبوسة
في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما
تلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولي والا فالكفاية اولي مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطي راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم علي الدين
والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيا مرهونا فانه
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم علي التكفين واذا لم يكن للميت مال
فتكفينه علي من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة علي الزوج وعند
ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد والشافعي علي من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
علي ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير اذن الوارث لا يرجع سوا اشهد بالرجوع او لم
يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط
الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد

علم انه لا يجوز على غايب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا
عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعا الا انه يتحمل
الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم
الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره واذا انتهى الحق اليه وليس لغير
المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شا وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف
هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان فتقديمه اولى
وان حضر والي المصر لا القاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة
اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يكن احد من المذكورين حاضرا وحضر الاولياء
وامام الحي وحضر المؤذن ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فللاولياء ان
يقدموا احدا من هؤلا وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلا الا باذنهم وهذا القول قياس ابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده من هنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعا الاستفتاح
عقب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان
ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعا بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن

والبشرى

والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيها دعا موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعا له وللمومنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجرهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المومنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله ناخذ فمن جا بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى
ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة وذكر في
المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعا لئلا ترتفع قبل فراغه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل
وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي
في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الايمة الثلاثة ويقوم الامام
بحذا صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذا وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار وهو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقوم ثلاثة ووراهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
ساير الصلوات ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلاة وان تعمدوه فقد اساوا وجازت وتكره الصلاة عليه
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره
ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعه الراس بخلاف لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلي

علي باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يصلي بحكم الشرع وان قتل
بالشرع صلي عليه ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا ان خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلي عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر
خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه علي يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها علي
يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي علي الايدي اولي من حمله علي الدابة
ولا باس بان يحمله رجل واحد علي يديه او يحمل علي يديه وهو راكب ولا باس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت علي الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد بالاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان
المشي خلفها افضل عندنا وان راكب يسير خلفها ولا يتقدم الا ان يبعد كيلا
يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع
حتي يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولي وينبغي لمن تبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك وانت
في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولي ويذكر في نفسه ويقرا
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا وحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوي الجاهلية ولا باس بالبكا
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الي لسانه او يرحم

وان

وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الي القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة **فصل** واللحد افضل في القبر اللحد ان
امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان
يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتي اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة
وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار ؟
عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الي صدر الرجل او وسط القامة
فان زادوا فهو احسن فعلم ان الادني نصف القامة والاعلي تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عندنا ووضعه
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا
خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله
ولا يتعين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولي بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثي
ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتي يسوي اللبن ونحوه علي
اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الي
القبلة علي شقه الايمن ولا يلقي علي ظهره وتحل العقد وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال الاسروشني وفي
كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه
لاصحابنا انتهي ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من
ورائه بتراب لئلا ينقلب ويسوي اللبن علي اللحد اي يقيم اللبن عليه
من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس
بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف

في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا باس به
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حث التراب عليه ثلاثا ولا باس برش
الما عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبرا وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وفي
منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بنا من
بيت او قبة او نحوه وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه
الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتل اهل
الحرب او البغي باي شي كان وباي سببه كان ولمن قتل غيرهم اذا لم يجب بنفس
القتل مال سوا لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سوا وجب
فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح القتل وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفسا على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ايمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل
من المعركة حيا او تاوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو
يعقل ولو اوصى بشي فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا
اوصى بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة والارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما
وليلة اما قبل انقضايها فلا يصير مرتثا بشي مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو

والحشو

والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان زايدا من ذلك ينقص عنه ويصلي
على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح مسايل متفرقة
من الجنايز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلاة وفي
بعض النسخ لا باس بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله كغسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة الغسل
في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شا هذا كله اذا
لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه من مات وليس له مال
ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شي صرف الى
كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شي بعدما
ادرج في كفنه لا يغسل منه شي عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر ومالك ولحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الما ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلاة ان
كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا انه نسي بعضه بعد ما وضع في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل
لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلاة عليه الى الجواز وكذا للمبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم بها بعدما اهيل التراب ينبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه

ثانيا وقيل لا تعاد الصلاة والحي اولي بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشي منه التلف والا فالميت اولي
وكذا الما انه اضطر اليه للعطش فقدم علي غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينيذ
يجعل بينهما حاجزا من التراب اوصي ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس
له ان يتقدم الا برضي الاوليا وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جايزة ولو صلي النسا وحدهن علي الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا فيجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنايز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخنثي ثم النسا وان شاوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي علي كل واحد علي
حدة وهو الافضل ولو كبر علي جنازة فجي باخري يتم الاولي ويستقبل الاخري
واذا اختلط موتي المسلمين وموتي المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سوا فقيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر علي حدة ويسوي قبورهم ولا يسنم
واصل الخلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلي ولا يصلي عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها وقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر علي
حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الي القبلة لان وجه
الجنين الي ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح
انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه
كافر بحكم الدار وان حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا علي الجنازة ولو حضرت
وقت العيد قدمت العيد ثم هي علي الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره

تاخيره

تاخيره الي وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخر دفنه واتباع الجنايز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار علي حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز علي غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في
القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا علي ان نقله الي بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينيذ ان شا ذلك
الغير اخرجه وان شا سوي القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الي موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سوا كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبيا ولا يحفر قبر لدفن ما لم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينيذ يجمع عظام
الاول ويجعل بينهما حاجزا من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقي في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلي
القبر دون اليابس ولو راي طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضا الحاجة بل وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعا عندها قايما ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب علي رايهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لولوا ومالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولي ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبور قال قاضي خان
ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنسا ويزورونه قايما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد علي القبر سنة
ولا نري به باسا قال شرف الايمة بدعة وفي الاحيا انه من عادة النصاري
انتهي ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ولا يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولي ويكره في المسجد
وتستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول اغفر لميتك ويكره اتخاذ من اهل الميت
علي ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا الاباعد تهيية الطعام لهم

وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع الكفن واللبن
ونحوها ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهو كمن بسط بساطا
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على
جبهة الميت او كفنه او عمامته عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام
المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحو
جميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر
وعبادة ويكره الوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه انه
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط اولا
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا
المخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه

تحت

تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من طين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة
موضوعة فيه فلا باس ايضا وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعقابه لا حين ويكره ان يطين بطين نجس
او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر
جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض للاحتياط افضل بالاتفاق
وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى
مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا
واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلاة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع
ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم

المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووقف قاضي خان بان له
حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في
حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض وفنا المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناوه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها داي فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة وتصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلاة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له
حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوءه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام
ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو
كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك
اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في
نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سيل ابو
القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما

لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة التكلف
بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسايل شتى من كتاب
الصلاة وهي الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حايل وان كان ظهره الى وجهه لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
في جهته والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال زفر لا تجوز اصلا وعند
الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح
القدوري والسجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكن نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جايزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
عليه السلام قال لفاطمة ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر
فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان
لا باس ان يصلي على البسط والفروش واللبود والصلاة على الارض او ما
تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان
لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل بغير اذن من له السكنى رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه لمعة من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به
صلى في الديباج شرع منفردا في صلاة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع

المحافظة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لسهو ويكره له الجهر في نوافل الليل اتصافي
كفاية الشعبي يخافت الامي عذره وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره
ذب الذباب والعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في النعلين تفضل
علي صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان لختم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر علي ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر انه يراعي فعل الواجب في غيرها
امام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا مكان
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر
ان انتقل الي ما فوقه والا فلا وقيل يعود الي ترتيب قراءته علي كل حال كذا في القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان
لم يجد صلي بغير قراءة بعد رشك انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقراها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان للراي
عمل بدلا سجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان
سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ
الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر
في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فعاد
فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدرك لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الي الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي الفتنة امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلي بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة الفجر علي وجهها فوت الجماعة وان
اقتصر علي الفاتحة وعلي تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ان ترك الثنا والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل علي ظن سعة الوقت ثم ظهر
انه ان تم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد يقضيها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم
يجز قام المتطوع الي الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر

وعن

وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو علي كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في
القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضا في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلي خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعرياني لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله
في الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا
يشتغل قلبه به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالمعتبر للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جا في بعض الكتب
انه يوخذ له دانق ثواب سبعماية صلاة الجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضا الفوائت اولى واهم من
النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضا كذا في فتاوى
الحجة تلا من اول السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وبهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة
يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلي من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الي الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر بغير قراءة لزمتاه عندنا بالقراءة وقال زفر لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شا وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضا ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويومر الصبي بالصلاة

اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة وكذا الزوج له ان
يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج
بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ابطان امراة لا تصلي
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

طالع في هذا الكتاب من اوله
الى اخره وفقير عفو ربه المنان
عبد المحسن بن مصطفى
بن سلطان
عفي عنهما
امين

[redacted]